الأحكام الفقهية المتعلقة بنكاح المسحور

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

د/ محمد عطية عبد الحميد صالح

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية (الفقه المقارن)

كلية العلوم والآداب بظهران الجنوب - جامعة الملك خالد بأبها

المملكة العربية السعودية

الأحكام الفقهية المتعلقة بنكاح المسحور (دراسة فقهية مقارنة)

محمد عطية عبدالحميد صالح
قسم الدراسات الإسلامية – الفقه المقارن ، كلية العلوم والآداب بظهران الجنوب ، جامعة الملك خالد بأبها ، السعودية
البريد الإلكتروني: msaleh@kku.edu.sa

الملخص:
يهدف هذا البحث إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بتأثير السحر على عقد النكاح، والتوجيه الشرعي الصحيح حالة الابتلاء بذلك، وقد سلك الباحث المنهج الاستقرائي بتتبع المسائل المتعلقة بموضوع البحث ثم جمعها وتصنيفها، والمنهج الوصفي من حيث ذكر أقوال الفقهاء في كل مسألة بأدلتها، وإيراد المناقشات الواردة عليها ما أمكن، مع بيان القول الراجح في المسألة، وأسباب الترجيح.
وقد خلص البحث إلى عدة نتائج من أهمها أن عقد نكاح المسحور الذي وصل حده للجنون المطبق أو سلب إرادته واختياره باطل، فإن كان متقطعا فعقده حال إفاقته صحيح، وحال جنونه باطل.
عقد نكاح المسحور الذي وصل سحره حد الإكراه باطل، ويجب فسخه، فإن كان قبل الدخول فلا يترتب عليه أي أثر من آثار النكاح، وإن كان بعد الدخول فللمرأة المهر كاملا وعليها العدة، ويلحق الولد بأبيه، ولا حد عليهما إن كانا غير عالمين بالحرمة؛ فإن كانا عالمين بالحرمة فعليهما الحد، ولا سكنى ولا نفقة للمرأة.
من شروط الفسخ العلم بالعيب وعدم الرضا به وعدم رجاء برؤه، وأن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار سواء كان ناتجا عن سحر أو غيره حال وجوده قبل العقد، وإن كان حادثا بعد العقد فهو مثبت لخيار المرأة، أما الرجل فلا.
العيوب الناتجة عن السحر إن كانت موجودة قبل عقد النكاح وقبل الدخول وفسخ العقد فلا يترتب عليه أي أثر من آثار النكاح غير نصف المهر في حالة كان الفسخ بعيب في الزوج، وإن كان الفسخ بعد الدخول فيثبت للمرأة المهر كاملا وعليها العدة، ويثبت النسب، ولها النفقة والسكنى إن كانت حاملا.

الكلمات المفتاحية: السحر، الفسخ ، الدخول، العيب ، الخيار

Jurisprudential Provisions Concerning the Marriage to a bewitched person (a Comparative Study of Jurisprudence)

Mohammed Attiya Saleh
Department of Islamic Studies - Comparative Jurisprudence, Faculty of Sciences and Arts, Dahran South, King Khalid Abha University, Saudi Arabia
Email: msaleh@kku.edu.sa

Abstract:
This research aims to demonstrate the jurisprudence on the effect of witchcraft on the contract of marriage, and the correct legitimate guidance on the case of doing so. The researcher has followed the inductive method by tracking, collecting and classifying issues related to the subject matter, the descriptive method in which the sayings of the scholars in each matter are cited by evidence and, as far as possible, the discussions thereon, indicating the prevailing statement and the reasons for weighting.
The research has found several findings, the most important of them that the contract for the marriage contract of the bewitched man, which have reached the limit of the applicable madness or the deprivation of his will and choice,
The marriage contract , whose witchcraft amounted to coercion is invalid and must be terminated. If this occurs after coition, the woman may get the entire Mahr in addition to Al-Edah, the child is attached to his father, and they have no limit if they are not aware of inviolability.
If they are aware of inviolability, they would be punished, and there is no house or alimony for women.
Any defect that bothers another partner and doesn't meet the objective of marriage such as mercy and affection should be decided with choice, even it is because a witchcraft or another cause in case it is existed before such contract. If that is existed after holding the contract, it may be depending on the woman's choice, not the man's choice.

Keywords: Witchcraft، Termination، Coition، Defect، Choice.

المقدمة:

الحمد لله العليم الحكيم، اللطيف الخبير، بيده الأمر كله، وإليه يرجع الأمر كله، لا مضل لمن هداه، ولا هادي لمن أصمه وأعماه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، من اعتصم به نجاه، ومن توكل عليه كفاه، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين وبعد:

فإن من السحر ما هو حقيقة يؤثر في بدن الإنسان فيمرضه وربما يقتله، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه، وعلى العموم فإنه قد يؤثر في تصرفات الإنسان لدرجة تصل لسلبه إرادته فيما يقول ويفعل، ومن أخطر ما قد يتعلق به السحر أمر النكاح؛ كونه اللبنة الأولى في بناء المجتمع، واستمراره واستقراره مرتبط ارتباطا وثيقا بحرية الاختيار وحصول مقاصد النكاح من حسن العشرة، وحصول السكن والمودة الرحمة، وإعفاف الفرج، وإنجاب الذرية، ولذا فمن الأهمية بمكان بيان تأثير السحر في الأحكام المتعلقة بالنكاح.

أهمية الموضوع: تكمن أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

١. تعلقه بعقد من أهم العقود في بنيان الأسرة والمجتمع.

٢. ارتباطه بالأبضاع والأنساب والحلال والحرام.

٣. بيان عظمة التشريع الإسلامي، وربانية مصدريته، ومراعاته لمصالح العباد.

الأسئلة التي يجيب عنها البحث:

١- ما حكم عقد النكاح الصادر من المسحور؟

٢- ما حكم فسخ عقد النكاح بعيب السحر الثابت قبل الدخول أو بعده؟

٣- ما هي الآثار المترتبة على فسخ النكاح المترتب على عيب السحر؟

أهداف البحث: يهدف البحث في هذا الموضوع إلى ما يلي:

١- جمع الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسحور في باب النكاح؛ ليسهل على من يريد التعرف عليها الوصول إليها ومعرفة الراجح في كل ما يتعلق بها.

٢- بيان طريقة التعامل الصحيحة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

٣- الربط بين المقصد الشرعي والحكم في بعض مسائل البحث؛ لإبراز عظمة التشريع الإسلامي في التعامل وإعلاء إرادة الإنسان واختياره.

الدراسات السابقة:

١- دراسة بعنوان (الأحكام المتعلقة بالسحر والسحرة في الفقه الإسلامي) للباحث أحمد فتحي محمد عبد اللطيف، تناول البحث معظم أبواب الفقه، بمنهجية تختلف عن منهجية هذا البحث من حيث المقارنة بين الأقوال، وتفصيل أدلتها، ومناقشتها، والترجيح المبني على الأدلة من الكتاب والسنة.

٢- الدراسة الثانية بعنوان (الأحكام المتعلقة بالسحر في الفقه الإسلامي) للطالبة سلامات عائشة، تناول البحث مفهوم السحر وحكم تعلمه وحكم الساحر، وفك السحر بالسحر، وأثر السحر في العبادات والمعاملات، ومصير المسحور في الآخرة، وعلاج المسحور، ولم تتعرض لأحكام السحر في باب النكاح.

ما يضيفه البحث:

١- التفصيل بين العيوب الناتجة عن السحر قبل العقد وبعد العقد وبيان الحكم الفقهي المتعلق بكل حالة.

٢- تفصيل بعض العيوب الناتجة عن السحر والمؤثرة في مقاصد النكاح والمثبتة للخيار.

٣- بيان الآثار المترتبة على فسخ عقد النكاح مع التفرقة بين الفسخ المترتب لخلل في العقد، والفسخ المترتب على وجود عيب في أحد الزوجين سواء كان قبل العقد أو بعده.

منهج البحث:

سوف يسلك الباحث – بمشيئة الله تعالى–في هذا البحث المنهج الاستقرائي، حيث يستقرئ المسائل المتعلقة بالموضوع، وجمعها وتصنيفها، المنهج الوصفي في بيان أقوال الفقهاء في حكم تلك المسائل وأدلتها، والمنهج المقارن في المقارنة بين الأقوال والأدلة، ومناقشتها مناقشة علمية صحيحة؛ للترجيح وفق الأصول العلمية، وذلك وفق الخطوات التالية:

١. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق أذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من المراجع المعتبرة ما أمكن، وتحرير محل النزاع إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.
٢. أذكر أقوال المذاهب المعتبرة في المسألة مقتصرا على المذاهب الأربعة، مع توثيق كل قول من المصادر المعتبرة لكل مذهب إن تيسر، وإن تعذر وجود نص في المسألة لمذهب سلكت في ذلك مسلك التخريج، وترتيب المذاهب في كل قولٍ حسب التأريخ الزمني.
٣. عرض أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وتوثيقه إن أمكن أو الاجتهاد في استنباط وجه الدلالة بعد استفراغ الجهد فيما تيسر لي من مراجع معتبرة من كتب آيات وأحاديث الأحكام، ثم إيراد المناقشات الواردة عليها، ثم ذكر الترجيح مع سببه.
٤. عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث مع كتابتها بالرسم العثماني.
٥. تخريج الأحاديث الواردة في البحث مع ذكر درجة الحديث إن لم يكن في الصحيحين اعتمادا على الكتب المعتمدة في ذلك.
٦. ختم البحث بخاتمة تشتمل على أهم النتائج، والتوصيات، والمراجع والمصادر.

خطة البحث:

ينقسم هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد تضمن التعريف بأهم مصطلحات البحث، وتوضيح الفرق بين الفسخ والطلاق.

وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالعاقدين وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم تولي المسحور عقد النكاح عن نفسه.

المطلب الثاني: طروء السحر على الموجب قبل القبول.

المطلب الثالث: حكم إجبار المسحور على النكاح.

المبحث الثاني: حكم فسخ النكاح بعيب السحر في أحد الزوجين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم فسخ النكاح بالسحر المؤثر قبل العقد:

المطلب الثاني: حكم فسخ النكاح بالسحر المؤثر بعد العقد.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على فسخ عقد النكاح بعيب السحر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في الآثار المترتبة على فساد العقد وبطلانه

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على وجود عيوب مترتبة على السحر قبل العقد أو بعده.

التمهيد:

١- تعريف السحر لغة واصطلاحا، وبيان حقيقته.

السحر لغة يطلق على عدة معان منها:

- الْأَخْذَةُ وَكُلُّ مَا لَطُفَ مَأْخَذُهُ وَدَقَّ فَهُوَ سِحْرٌ.[١]
- عَمَلٌ تُقُرِّبَ فِيهِ إِلى الشَّيْطَانِ وَبِمَعُونَةٍ مِنْهُ.
- الأُخْذَةُ الَّتِي تأْخُذُ العينَ حَتَّى يُظَنَّ أَن الأَمْرَ كَمَا يُرَى وَلَيْسَ الأَصل عَلَى مَا يُرى.
- البيانُ فِي فِطْنَةٍ.
- صَرْفُ الشَّيْءِ عَنْ حَقِيقَتِهِ إِلى غَيْرِهِ فكأَنَّ السَّاحِرَ لَمَّا أَرَى الباطلَ فِي صُورَةِ الْحَقِّ وخَيَّلَ الشيءَ عَلَى غَيْرِ حَقِيقَتِهِ، قَدْ سَحَرَ الشَّيْءَ عَنْ وَجْهِهِ أَي صَرَفَهُ.[٢]

السحر اصطلاحا: عقد ورقى وكلام يتكلم به، أو يكتبه، أو يعمل شيئا في بدن المسحور أو قلبه، أو عقله، من غير مباشرة له. وله حقيقة، فمنه ما يقتل، وما يمرض، ويأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطأها، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه، وما يبغض أحدهما إلى الآخر، أو يحبب بين اثنين.[٣]

هل للسحر حقيقة: الراجح والذي عليه جمهور أهل العلم[٤] أن السحر منه ما هو ثابت وحقيقة؛ والنصوص الدالة على ذلك من الكتاب والسنة كثيرة منها:

---

١) الرازي: مختار الصحاح ص١٤٣، مادة س ح ر.

٢) ابن منظور: لسان العرب ٣٤٨/٤، فصل السين المهملة، مادة سحر.

٣) ابن قد امة: المغني ٢٨/٩.

٤) العيني: البناية شرح الهداية ٢٩٧/٧، ابن الهمام: فتح القدير ٩٩/٦، القرافي: الذخيرة ٣٢٥/٩، الماوردي: الحاوي الكبير ٩٣/١٣، الشيرازي: المهذب ٢٦٠/٣، المغني ٢٨/٩، البهوتي: كشاف القناع ٦/ ١٨٦.

١- قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾[١]

وجه الدلالة من الآية: ما جاء في هذه الآية من ذكر السحر وتعليمه، وأنه مما يكفر به، وأنه مما يفرق به بين المرء وزوجه وهذا كله لا يمكن فيما لا حقيقة له.[٢]

٢- قول الله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾[٣]

وجه الدلالة من الآية: إن الله – عز وجل – أمر بالاستعاذة به من شر النفاثات في العقد وهن السواحر اللاتي يعقدن الخيوط، وينفثن على كل عقدة، حتى ينعقد ما يردن من السحر، فلولا أن للسحر حقيقة لم يأمر الله بالاستعاذة منه.[٤]

ومن السنة: ما روي عن عائشة–رضي الله عنها–قالت: سحر رسول الله –ﷺ– رجل من بني زريق، يقال له لبيد بن الأعصم، حتى كان رسول الله –ﷺ– يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله، حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة وهو عندي، لكنه دعا ودعا، ثم قال: " يا عائشة، أشعرت أن

---

١) سورة البقرة: من آية ١٠٢

٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٤٦/٢، النووي: شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٤/١٤، الشوكاني: نيل الأوطار ٢١١/٧.

٣) سورة الفلق: آية ٤.

٤) ابن القيم: تفسير القرآن الكريم ٦٢٧، الشنقيطي: أضواء البيان ٣٥/٤.

الله أفتاني فيما استفتيته فيه، أتاني رجلان، فقعد أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، فقال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ فقال: مطبوب، قال: من طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم، قال: في أي شيء؟ قال: في مشط ومشاطة، وجف طلع نخلة ذكر. قال: وأين هو؟ قال: في بئر ذروان " فأتاها رسول الله-ﷺ-في ناس من أصحابه، فجاء فقال: «يا عائشة، كأن ماءها نقاعة الحناء، أو كأن رءوس نخلها رءوس الشياطين» قلت: يا رسول الله: أفلا استخرجته؟ قال: «قد عافاني الله، فكرهت أن أثور على الناس فيه شرا»[1]

وجه الدلالة: في الحديث دليل على أن للسحر حقيقة وأثرا.[2]ومن تأثيره على النبي-ﷺ-أنه كان يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله.

ولأنه -ﷺ-قال لما حل السحر: إن الله شفاني. والشفاء إنما يكون برفع العلة وزوال المرض.[3]

كما أن الحديث أثبت أن أشياء دفنت، وأشياء أخرجت؛ وهذا لا يكون إلا فيما له حقيقة.[4]

ويدل لذلك أيضا المعقول: فالسحر منه ما يقتل، وما يمرض، وما يأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطأها، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه، وما يبغض أحدهما إلى الآخر، أو يحبب بين الاثنين[5]، وغير ذلك من أمور تظهر آثارها على الشخص المسحور، ووجود الأثر دليل على حقيقة وثبوت المؤثر.

---

١) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطب، باب السحر، حديث ٥٧٦٣، ج١٣٦/٧، مسلم: صحيح مسلم، كتاب السلام، باب السحر، حديث ٢١٨٩، ج١٧١٩/٤.

٢) الرافعي: شرح مسند الشافعي ٣٣٥/٤.

٣) ابن بطال: شرح صحيح البخاري ٤٤٢/٩.

٤) المازري: المعلم بفوائد مسلم ١٥٨/٣.

٥) ابن قدامة: المغني ٢٩٩/١٢.

ونقل بعض أهل العلم الإجماع على أن للسحر تأثير في نفسه وحقيقة ثابتة، منهم القرطبي[١]، والشوكاني[٢]، وحكى القرافي إجماع الصحابة على ذلك.[٣]

والقول بالإجماع على القول بأن من السحر ما له حقيقة ثابتة فيه نظر؛ لمخالفة بعض أهل العلم لذلك منهم: الجصاص[٤]وغيره من الحنفية[٥]والمعتزلة وأبو جعفر الإستراباذي من أصحاب الشافعي[٦]، وابن حزم.[٧]

تعريف النكاح: لغة: الوطء، وقيل للتزوج نكاح لأنه سبب للوطء المباح، ويكون أيضا بمعنى العقد، تقول: نكحتها ونكحت هي أي تزوجت؛ وهي ناكح في بني فلان أي ذات زوج منهم.[٨]

اصطلاحا عند الحنفية: عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدا.[٩]

وعند المالكية: عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة.[١٠]

---

١) قال القرطبي رحمه الله: "وعلى هذا أهل الحل والعقد الذين ينعقد بهم الإجماع، ولا عبرة مع اتفاقهم بحثالة المعتزلة ومخالفتهم أهل الحق " القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٤٦/٢.

٢) الشوكاني: فتح القدير ١٤١/١.

٣) جاء في الذخيرة " وخبر السحر ووقوعه كان معلوما للصحابة رضوان الله عليهم فهم مجمعون عليه" القرافي: الذخيرة ٣٢/١٢.

٤) الجصاص: أحكام القرآن ٥١/١.

٥) القدوري: مختصر القدوري ٥٨٢٢/١١.

٦) الماوردي: الحاوي الكبير ٩٣/١٣، النووي: روضة الطالبين ٣٤٦/٩.

٧) ابن حزم: المحلى ٥٨/١.

٨) الأزهري: تهذيب اللغة ٦٤/٤، ابن منظور: لسان العرب ٦٢٦/٢.

٩) ابن الهمام: فتح القدير ١٨٦/٣، الزيلعي: تبيين الحقائق ٩٤/٢

١٠) الصاوي: حاشية الصاوي ٢٣٢/٢-٢٣٤.

وعند الشافعية: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته.[١]

وعرفه الحنابلة: عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته.[٢]

وهذه التعريفات للفقهاء وغيرها تؤدي إلى أن موضوع عقد الزواج هو امتلاك المتعة على الوجه المشروع، والغرض منه هو جعل المتعة حلالا، وهذا وإن كان غرضا من أغراضه في عرف الناس، لكن أسمى أغراضه في نظر الشارع هو التناسل وحفظ النوع الإنساني، وأن يجد الزوجين الأنس الروحي، والراحة وسط متاعب الحياة، ومن أوضح التعريفات الموضحة لحقيقة عقد النكاح: أنه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة، وتعاونهما، ويوضح ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات.[٣]

تعريف الإكراه لغة: الكره بالفتح المشقة وبالضم القهر وقيل بالفتح الإكراه وبالضم المشقة. وأكرهته على الأمر إكراها حملته عليه قهرا.[٤]

اصطلاحا: فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعا إلى الفعل الذي طلب منه) وهو نوعان تام وهو الملجئ بتلف نفس أو عضو أو ضرب مبرح وإلا فناقص وهو غير الملجئ.[٥]

وعرفه الجرجاني: بأنه الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان، طبعًا أو شرعًا، فيقدم على عدم الرضا، ليرفع ما هو أضر.[٦]

---

١) زكريا الأنصاري: أسنى المطالب ٩٨/٣، الشربيني: مغني المحتاج ٢٠٠/٤، البيجرمي: حاشية البيجرمي ٣٥٦/٣.

٢) البهوتي: كشاف القناع ٥/٥

٣) يراجع أبو زهرة: الأحوال الشخصية ٦٥٦/٢ بتصرف.

٤) الفيومي: المصباح المنير ٥٣٢/٢، مادة ك ر ه.

٥) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ١٢٩/٦.

٦) الجرجاني: التعريفات ٣٣.

تعريف الجنون لغة: من جَنَّ الشيءَ يَجُنُّه جَنّاً: سَتَره. وكلُّ شَيْءٍ سُتر عَنْكَ فَقَدْ جُنَّ عَنْكَ. وجَنَّه الليلُ يَجُنُّه جَنّاً وجُنوناً وجَنَّ عَلَيْهِ يَجُنُّ، بِالضَّمِّ، جُنوناً وأَجَنَّه: سَتَره.[١]

اصطلاحا: هُوَ اخْتِلَاف الْقُوَّة المميزة بَين الْأُمُور الْحَسَنَة والقبيحة، المدركة للعواقب بِأَن لَا يظْهر أَثَرهَا ويتعطل أفعالها إِمَّا بِالنُّقْصَانِ الَّذِي جبل عَلَيْهِ دماغه فِي أصل الْخلقَة، وَإِمَّا بِخُرُوج مزاج الدِّمَاغ عَن الِاعْتِدَال بِسَبَب خلط أَو آفَة، وَإِمَّا لاستيلاء الشَّيْطَان عَلَيْهِ وإلقاء الخيالات الْفَاسِدَة إِلَيْهِ، بِحَيْثُ يفزع من غير مَا يصلح سَببا.[٢]

تعريف العِنِّين لغة: الَّذِي لَا يأْتي النِّسَاءَ وَلَا يُرِيدُهُنَّ بَيِّنُ العَنَانة والعِنِّينة والعِنِّينيَّة. وعُنِّنَ عَنِ امرأَته إِذا حَكَمَ الْقَاضِي عَلَيْهِ بِذَلِكَ أَو مُنعَ عَنْهَا بِالسِّحْرِ، وَالِاسْمُ مِنْهُ العُنَّة، وَهُوَ مِمَّا تَقَدَّمَ كأَنه اعْتَرَضَهُ مَا يَحْبِسُه عَنِ النِّسَاءِ، وامرأَة عِنِّينة كَذَلِكَ، لَا تُرِيدُ الرِّجَالَ وَلَا تَشْتَهِيهِمْ.[٣]

اصطلاحا: من لا يقدر على الجماع أو يصل إلى الثيب دون البكر أو لا يصل إلى امرأة واحدة بعينها فحسب وإنما يكون ذلك لمرض به أو لضعف في خلقته أو لكبر سنه أو لسحر، فهو عنين في حق من لا يصل إليها لفوات المقصود فيه.[٤]

---

١) ابن منظور: لسان العرب ١٣/ ٩٢.
٢) الكفوي: الكليات ٣٤٩.
٣) ابن منظور: لسان العرب ٢٩١/١٣.
٤) القونوي: أنيس الفقهاء ٥٨.

الفرق بين الفسخ والطلاق:

ذهب الحنفية[١] وبعض المالكية[٢]إلى أن الفرقة بعد العقد بسبب العيب تعد طلاقا، واعتبرها بعض المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] فسخا.

"**الفسخ يفترق عن الطلاق من ثلاثة أوجه:**

الأول: حقيقة كل منهما: فالفسخ: نقض للعقد من أساسه، وإزالة للحل الذي يترتب عليه، أما الطلاق: فهو إنهاء للعقد، ولا يزول الحل إلا بعد البينونة الكبرى (الطلاق الثلاث).

الثاني: أسباب كل منهما: الفسخ يكون إما بسبب حالات طارئة على العقد تنافي الزواج، أو حالات مقارنة للعقد تقتضي عدم لزومه من الأصل. فمن أمثلة الحالات الطارئة: ردة الزوجة أو إباؤها الإسلام أو الاتصال الجنسي بين الزوج وأم زوجته أو بنتها. ومن أمثلة الحالات المقارنة: أحوال خيار البلوغ لأحد الزوجين، وخيار أولياء المرأة التي تزوجت من غير كفء أو بأقل من مهر المثل، ففيها كان العقد غير لازم. أما الطلاق فلا يكون إلا بناء على عقد صحيح لازم، وهو من حقوق الزوج، فليس فيه ما يتنافى مع عقد الزواج أو يكون بسبب عدم لزومه.

الثالث: أثر كل منهما: الفسخ: لا ينقص عدد الطلقات التي يملكها الرجل، أما الطلاق فينقص به عدد الطلقات. وكذلك فرقة الفسخ لا يقع في عدتها طلاق، إلا إذا كانت بسبب الردة أو الإباء عن الإسلام، فيقع فيهما عند الحنفية طلاق زجراً وعقوبة. أما عدة الطلاق فيقع فيها طلاق آخر، ويستمر فيها كثير من أحكام الزواج. ثم إن الفسخ قبل الدخول لا يوجب للمرأة شيئاً من المهر، أما الطلاق قبل الدخول فيوجب نصف المهر المسمى، فإن لم يكن المهر مسمى استحقت المتعة".[٦]

---

١) القدوري: التجريد ٤٥٧٨/٩، ابن الهمام: فتح القدير ٣٠٠/٤.

٢) اللخمي: التبصرة ١٨٤١/٤، ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ٩٢/٣، القرافي: الذخيرة ٤٤٧/٤.

٣) اللخمي: التبصرة ١٨٤١/٤، القرافي: الذخيرة ٤٤٧/٤.

٤) الشافعي: الأم ١٢٨/٥، الماوردي: الحاوي الكبير ٣٣٩/٩.

٥) ابن قدامة: المغني:٨٤/١٠، ابن قدامة: الكافي: ٤٤/٣، البهوتي: كشاف القناع ١١٣/٥.

٦) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته / ٣١٥٣.

الفرق بين العقد الفاسد والباطل:

العقد الفاسد والباطل عند الجمهور مترادفان ومعناه: ما لا يترتب أثره عليه.[١]

وقيل الفاسد: ما كان مختلفا فيه بين العلماء، والباطل: ما كان مجمعا عليه.[٢]

وفرق الحنفية بين الباطل والفاسد فقالوا: ما نهي عنه لذاته كالخمر والخنزير فهو الباطل، وما نهي عنه لوصفه كالربا فهو الفاسد.[٣] إلا أن الحنفية في باب النكاح كالجمهور في عدم التفرقة بين الباطل والفاسد، ويريدون بهما ما قابل النكاح الصحيح، ويقصدون بالفاسد: ما كان مختلفا في فساده بين المذاهب، كالنكاح بغير شهود، والنكاح بغير ولي، ويقصدون بالباطل: ما كان مختلفا في فساده بين المذاهب، كنكاح الخامسة، أو المتزوجة من الغير.[٤]

١) البيضاوي: الإبهاج ١٨٦/٢.

٢) المرداوي: التحبير شرح التحرير ١١١١/٣.

٣) الرجراجي: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٥٤/٢

٤) ابن نجيم: البحر الرائق ١٨٣/٣، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٥١٦/٣، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٢٤١/٢-٢٤٨، الرملي: مغني المحتاج ٢٢٠/٦، الخرقي: مختصر الخرقي ٩٩، ابن عثيمين: الشرح الممتع ٥٢٥/٦.

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالعاقدين

المطلب الأول: حكم عقد النكاح من المسحور:

عقد المسحور يختلف حكمه على حسب حاله، وللسحر مع عقد النكاح ثلاث حالات:

الحالة الأولى: ألا يكون للسحر تأثير على عقل الشخص أو اختياره وإرادته، كأن يكون السحر متعلقا ببغض الشخص لمكان ما أو شخص أو عمل معين أو نحو ذلك مما لا علاقة له بعقد النكاح، فمثل هذه الحالة اتفق الفقهاء[1] على صحة العقد وبالتالي ترتب جميع آثاره عليه من حل استماع ووجوب مهر ونفقة وغيرها؛ لكونه عاقلا مختارا.

الحالة الثانية: أن تصل أعراض السحر لحد الجنون المطبق[2]، وفي القرآن ما يؤيد حدوث ذلك، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾[3]

وجه الدلالة من الآية: في الآية تشبيه حال آكل الربا بحال المرء الذي يتخبطه الشطان، فيجعله يتحرك حركة على غير اتساق، وهو المجنون الذي أصابه الصرع. فيضطرب به اضطرابات، ويسقط على الأرض إذا أراد القيام، فلما شبهت الهيأة بالهيأة جيء في لفظ الهيأة المشبه بها بالألفاظ الموضوعة للدلالة عليها في كلامهم وإلا لما فهمت الهيأة المشبه بها، وقد عرف ذلك عندهم.[4]

---

١) القدوري: مختصر القدوري ١٤٦، عبد الغني الميداني: اللباب في شرح الكتاب ٨/٣، القرافي: الذخيرة ٢٠٣/٤، الحطاب: مواهب الجليل ٤٥٢/٣-٤٥٣، الماوردي: الإقناع ١٣٤، البيجرمي: حاشية البيجرمي ٣٣٥/٣، البهوتي: كشاف القناع ٤٢/٥، ابن قدامة: الكافي ١٨/٣.

٢) الجُنونُ المُطبِقُ: الذي يغطي العقل، وقد أطبق عليه الجنون. والحمى المطبقة: هي الدائمة التي لا تفارق ليلا ولا نهارا. الزبيدي: تاج العروس ٢٦/ ٥٨.واختلف الفقهاء في حد الجنون المطبق، فحده أبو حنيفة وأبو يوسف بما يستوعب الشهر، ومحمد بما يستوعب الحول، وقيل: الذي يمتد لأكثر من سنة، وقيل: الذي يستوعب أكثر من يوم وليلة. الكاساني: بدائع الصنائع ٣٨/٦، برهان الدين: المحيط البرهاني ٤٥/٣، ابن الهمام فتح القدير ١٤٢/٨، علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٦٥٦/٢.

٣) البقرة من آية: ٢٧٥

٤) ابن عاشور: التحرير والتنوير ٨٢/٣.

وهذه الحالة لها حكم المجنون بجامع غياب العقل في كل وقد اتفق الفقهاء[١] على أن نكاح المجنون لا ينعقد إجماعا.

ويدل لهذا الاتفاق السنة والإجماع والمعقول:

أما السنة: فما روي عَنْ عَائِشَةَ-رضي الله عنها -عَنِ النبي-ﷺ-، قَالَ: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ "[٢]

وجه الدلالة من الحديث: في الحديث دليل على أن الثلاثة (النائم والصبي والمجنون) لا يتعلق بهم تكليف، والمراد هنا برفع القلم: عدم المؤاخذة.[٣] وذلك أن العقل مناط التكليف فإذا غاب العقل سقط التكليف.

الإجماع: جاء في اختلاف الأئمة ما نصه "واتفقوا على أن المجنون والصبي غير المميز والصغير غير المأذون له لا يقبل إقرارهم ولا طلاقهم ولا تلزم عقودهم."[٤]

وممن نقل الإجماع على ذلك ابن تيمية حيث قال ما نصه: "الأقوال في الشرع لا تعتبر إلا من عاقل يعلم ما يقول ويقصده فأما المجنون والطفل الذي لا يميز فأقواله كلها لغو في الشرع لا يصح منه إيمان ولا كفر ولا عقد من العقود ولا شيء من الأقوال باتفاق المسلمين."[٥]

المعقول: أنه عقد معاوضة، فلم يصح من الصبي والمجنون، كالبيع.[٦]

---

١) الكاساني: بدائع الصنائع ٢٣٢/٢، البلخي: الفتاوي الهندية ٢٦٧/١، القرافي: الذخيرة ٢٠٣/٤، الحطاب: مواهب الجليل ٤٥٢/٣، الشيرازي: المهذب ٤٢٣/٢، العمراني: البيان في مذهب الشافعي ١٠٩/٩، البهوتي: كشاف القناع ٤٤/٥، الرحيباني: مطالب أولي النهى ٥٥/٥، ابن حزم: المحلى ٢٥٠/٢.

٢) ابن حنبل: مسند أحمد، مسند النساء، مسند الصديقة، حديث٢٤٦٩٤،٤١/ ٢٢٤، ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه واصغير والنائم، حديث ٢٠٤١، ١/ ٦٥٨، الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، حديث ٢٣٥٠، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه "ج٦٧/٢.

٣) الصنعاني: سبل السلام ٢٦٥/٢.

٤) ابن هبيرة: اختلاف الأئمة ٤٥٨/١.

٥) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ١١٥/١٤.

٦) العمراني: البيان في مذهب الشافعي ١٠٩/٩، النووي: المجموع ١٣١/١٦

الحالة الثالثة: أن يتعرض المسحور لما يسمى بسحر التولة أو سحر التفرقة.

والتولة: وهي ما يفعل ليحبب المرأة إلى زوجها.[1] وقيل: هي خيط يقرأ فيه من السحر أو قرطاس يكتب فيه شيء منه يتحبب به النساء إلى قلوب الرجال. أو الرجال إلى قلوب النساء.[2]

فمع هذا النوع من السحر يحب الرجل –متأثرا بالسحر–امرأة لا يرغب فيها ويقبل على زواجها تحت تأثير السحر، أو يهجر وينصرف ويبغض من كان يحب تحت تأثير السحر وهذا يعد إكراها.

وسحر التفرقة: هو المسمّى (الصرف)، وهو: عمل السحر للتفريق بين الزوجين، أو لبثّ البغض والكراهية بين صديقين أو شريكين. قال تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾.[3] قال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمَهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ: ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ، وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ»[4]

وهذه الحالة تكيف فقها على حالة الإكراه لتصرف الإنسان على خلاف رغبته وإرادته لو كان مختارا.

والمسحور مع هذا النوع من السحر يتكلم ويفعل ما يريده المسحور دون اختيار وإرادة منه، والمرء بهذه الحال تحققت فيه عدة شروط من شروط الإكراه المتفق عليها بين الفقهاء وهي:

١- قدرة الْمُكْرِهِ على إيقاع ما هدد به بسلطان أو تغلب.[5] وفي حال وقوع السحر، فإن الساحر قد يستطيع أن يوقع بالمسحور أي نوع من أنواع الضرر، ويتحكم عن طريق السحر في إرادة المسحور.

---

١) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٤٤/١.

٢) الشوكاني: نيل الأوطار ٢٤٤/٨.

٣) البقرة من آية ١٠٢.

٤) مسلم: صحيح مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعثه وبعثه سراياه لفتنة الناس، حديث ٢٨١٣، ٢١٦٧/٤.

٥) السرخسي: المبسوط ٨٩/٢٤، النفراوي: الفواكه الدواني ٤٤/٢، الشربيني: مغني المحتاج ٤٧١/٤، قليوبي وعميرة: حاشيتا قليوبي وعميرة ٣٣٣/٣، المرداوي: =

٢- خوف الْمُكْرَهِ وقوع ما يهدد به، وذلك بأن يغلب على ظنه أنه يفعله ليصير به محمولا على ما دعي إليه من الفعل.[١] وهذا قد يكون من الجني الموكل بعمل السحر بتهديد المسحور بالقتل أو غيره، مما قد يؤدي لهلاك النفس أو اختلال عضو من أعضاء البدن أو فواته.

٣- كون المهدد به مما يشق على النفس تحمله[٢] من قتل أو تلف عضو ونحوه، ومثل هذا قد يكون من الجني الموكل بالسحر، وإن لم يكن فالمسحور يتصرف وهو مسلوب الإرادة والاختيار.

وللفقهاء في صحة النكاح مع الإكراه قولان:

القول الأول: ذهب الحنفية[٣] والحنابلة[٤] إلى صحة نكاح المكره، واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أولا من الكتاب:

١- قول الله تعالى ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[٥]

وجه الدلالة: أن الله تعالى ذكر الحكم عاما لم يفرق بين طلاق المكره والطائع.[٦] والنكاح كالطلاق في الحكم.

٢- قول الله تعالى ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا﴾[١]

=

الإنصاف ١٥٤/٢٢.

١) البابرتي: العناية شرح الهداية ٢٣٣/٩، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ١٢٩/٦، عليش: منح الجليل ٤/ ٥٢، قليوبي وعميرة ٣٣٣/٣، المرداوي: الإنصاف ١٥٤/٢٢.

٢) السرخسي: المبسوط ٣٩/٢٤، خليل: مختصر خليل ١١٥، الخرشي: شرح الخرشي: ٣٤/٤، قليوبي وعميرة: حاشيتا قليوبي وعميرة ٣٣٣/٣، المرداوي: الإنصاف ١٥١/٢٢.

٣) السرخسي: المبسوط ٦٤/٢٤، الكاساني: بدائع الصنائع ٣١٠/٢، الزيلعي: تبيين الحقائق ١٩٥/٢، أبو بكر الحداد: الجوهرة النيرة: ٣٨/٢.

٤) ابن قدامة: المغني ٩/ ٤٦٣، البهوتي: شرح منتهى الإرادات ٦٣٢/٢، الرحيباني/ مطالب أولي النهي ٤٩/٥.

٥) البقرة: من آية ٢٣٠

٦) الجصاص: أحكام القرآن ٢٥٠/٣.

وجه الدلالة: إن الله-عز وجل-أمر بالوفاء بالعهد ولم يفرق بين عهد المكره والطائع.[٢]

ويمكن أن يجاب على هذين الاستدلالين بما يلي:

١- إن المكره المقصور الاختيار لا يلزمه عقده؛ لأن الله -سبحانه-أباح إظهار كلمة الكفر للإكراه، فدلَّ على أن الإكراه يُصيِّر المكره كغير القاصد.[٣]

٢- إن الإطلاق يفهم منه الأعم والأغلب والطبيعي في حال العبد وهو الإرادة والاختيار.

٣- تخصيص العموم بحديث ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ-ﷺ- قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[٤] ، فالحديث فرق بين الطوع والإكراه في المؤاخذة.

ثانيا من السنة:

١- ما روي عن حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٌ، قَالَ: فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ، قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا، فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

=

١) النحل: من آية ٩١.

٢) الجصاص: أحكام القرآن ٢٥٠/٣.

٣) المازري: المعلم بفوائد مسلم ٢٣٨/٢.

٤) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث ٢٠٤٥، ٦٥٩/١، البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الإقرار، باب من لا يجوز إقراره، حديث ١١٤٥٤، ١٣٩/٦، الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب الطلاق، حديث ٢١٦/٢٨٠١،٢ وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه "، ضعف إسناده الزيلعي: تخريج أحاديث الكشاف ٩٧/٣، صححه الألباني: إرواء الغليل ١٢٣/١.

وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «انْصَرِفَا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ»[١]

وجه الدلالة: إن النبي-ﷺ- أثبت إحلاف المشركين إياهم على وجه الإكراه وجعلها كيمين الطوع، فإذا ثبت ذلك في اليمين فالطلاق والعتاق والنكاح مثلها؛ لأن أحدا لم يفرق بينهما.[٢]

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي: إن هذا ليس للإيجاب فإنه لا يجب الوفاء بترك الجهاد مع الإمام ونائبه ولكن أراد النبي-ﷺ- ألا يشيع عن أصحابه نقض العهد وإن كان لا يلزمهم ذلك لأن المشيع عليهم لا يذكر تأويلا.[٣] ومما يؤيد ذلك ما رواه ابن عباس عن النبي-ﷺ- قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[٤]، وغير ذلك من أدلة سيأتي ذكرها في أدلة أصحاب القول الثاني تدل صراحة على عدم اعتبار نكاح المكره.

١- ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رسول الله-ﷺ-" ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ "[٥]

---

١) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الوفاء بالعهد، حديث ١٧٨٧، ١٤١٤/٣.

٢) الجصاص: أحكام القرآن٢٥٠/٣، العيني: نخب الأفكار ١١/ ٢٧١.

٣) النووي: شرح النووي على مسلم ١٤٥/١٢.

٤) سبق تخريجه ص١٢.

٥) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا، حديث ٦٥٨/٢٠٣٩،١، الترمذي: سنن الترمذي: أبواب الطلاق، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، حديث ١١٨٤، ٢٨٤/٣وقال: «هذا حديث حسن غريب»، الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب الطلاق، حديث ٢٨٠٠، ٢١٦/٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد وعبد الرحمن بن حبيب هذا هو ابن أردك من ثقات المدنيين، ولم يخرجاه "، ضعفه ابن القطان: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٥٠٩/٣، وحسنه الألباني: صحيح الجامع الصغير ٥٨١/١.

وجـه الدلالـة: إن النبـي-ﷺ-سـوى بـين حكـم الجـاد والهـازل، مـع اختلافهما في كون أحدهما قاصدًا لإيقاع حكم اللفظ، والآخر غير قاصد له، فدل ذلك على أن كل مكلف وجد إيقاع الطلاق في لفظه، فحكمه لازم له، وأن لا تأثير لعدم إرادته في ارتفاع حكم لفظه.[1]

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

- إن هناك فرق بين طلاق الهازل وطلاق المكره، فالهازل قاصد للفظ، مؤثر له فلزمه حكمه، والمكره وإن قصد اللفظ فإنه لم يؤثره ولا اختاره فلم يتعلق به حكمه. والطلاق لا يلزم إلا بلفظ ونية، والمكره لا نية له إنما طلق بلسانه لا بقلبه، فلما رفع الله عنه الكفر الذي تكلم به مكرهًا ولم يعتقده وجب رفع الطلاق لرفع النية فيه.[2]
- إن هذا الخبر مكذوب، ولو صح لم يكن فيه حجة؛ لأن الحديث في الذي هزل فأعتق وهم يقولون فيمن أكره، وأين الإكراه من الهزل وهم لا يجيزون بيع المكره ولا إقراره ولا هبته، وهذا تناقض.[3]

من المعقول: ولأن النكاح تصرف قولي فلا يؤثر فيه الإكراه كالطلاق والعتاق.[4]

ويمكن الرد على هذا: بأن هذا المعقول مردود بالنصوص الدالة على بطلان نكاح المكره، كما أن العقل يقضي بألا يحاسب المرء عما لا اختيار ولا إرادة له فيه.

---

١) الجصاص: شرح مختصر الطحاوي ٧/٥.
٢) ابن بطال: شرح صحيح البخاري ٢٩٣/٨
٣) ابن الملقن: التوضيح لشرح الجامع الصغير ١٦٤/١٦.
٤) الكاساني: بدائع الصنائع ١٨٤/٧.

القول الثاني: ذهب المالكية[١] والشافعية[٢] إلى بطلان نكاح المكره، واستدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[٣]

وجه الدلالة: إن الله –تعالى –لما وضع الكفر عمن تلفظ به حال الإكراه وأسقط عنه أحكام الكفر كذلك سقط عن المكره ما دون الكفر؛ لأن الأعظم إذا سقط سقط ما هو دونه بطريق الأولى.[٤]

من السنة:

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ عَلَيْهِ»[٥]

وجه الدلالة: في الحديث دليل على رفع المؤاخذة فيما حدث من العبد بإكراه من نكاح أو غيره.

واعترض الحنفية على الاستدلالين السابقين بما يلي:

إن المراد بالإكراه غير المؤاخذ عليه هو في الشّرك خَاصَّة، لِأَن الْقَوْم كَانُوا حَدِيث عهد بالكفر في دار كانت دار كفر، فكان المشركون إذا قدروا عليهم استكرهوهم على الإقرار بالكفر، فيقرون بذلك بألسنتهم كما فعلوا ذلك بعمار بن ياسر وبغيره من الصحابة رضي الله عنهم. فنزل فيهم؛ {إلا من

---

١) مالك بن أنس: المدونة ٧٩/٢، المواق: التاج والإكليل ٣١٣/٥، الحطاب: مواهب الجليل ٤٥٣/٣.

٢) زكريا الأنصاري: فتح الوهاب ٤٢/٢، الشربيني: الإقناع: ٤١١/٢. البيجرمي: حاشية البيجرمي ٣٣٤/٣.

٣) النحل: من آية ١٠٦

٤) الصنعاني: سبل السلام ٢٥٩/٢-٢٦٠.

٥) سبق تخريجه ص١٢.

أكره وقلبه مطمئن بالإيمان}[1]. وربما سهوا فتكلموا بما جرت عليهم عادتهم قبل الإسلام، وربما أخطأوا فتكلموا بذلك، فتجاوز الله عز وجل عن ذلك لأنهم كانوا غير مختارين ولا قاصدين ذلك.[2]

وأجيب عن هذا الاعتراض: إن الله –تعالى –لما وضع الكفر عمن تلفظ به حال الإكراه وأسقط عنه أحكام الكفر كذلك سقط عن المكره ما دون الكفر؛ لأن الأعظم إذا سقط سقط ما هو دونه بطريق الأولى.[3]

٢- عن خنساء بنت خذام الأنصارية[4]: أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك «فأتت النبي –ﷺ– وسلم فرد نكاحها»[5]

وجه الدلالة من الحديث: رد النبي–ﷺ– لنكاحها يدل على أن تزويج الثيب لا يجوز بغير إذنها.[6] وهذا يدل على عدم الاعتداد بنكاح المكره.

٣- عن أبي سلمة، أن أبا هريرة، حدثهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تنكح الأيم[7] حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»[1]

---

١) النحل: من آية ١٠٦.

٢) المنبجي: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٦٨٨/٢.

٣) الصنعاني: سبل السلام ٢٥٩/٢-٢٦٠.

٤) خنساء بنت خذام الأَنْصارِيّة الأوسية، زوجة أبي لبابة بن عبد المنذر، لها صحبة، روى عنها: ابنها السائب بْن أَبي لبابة، وعبد اللَّه بن يزيد ابن وديعة بن خذام، وعبد الرحمن ومجمع ابنا يزيد بن جارية: الأَنْصارِيّون. المزي جمال الدين: تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٣٥/ ١٦٣.

٥) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الإكراه، باب لا يجوز نكاح المكره، حديث ٢٠/٦٩٤٥،٩، أبو داود: سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب الثيب، حديث ٢١٠١، ٢٣٣/٢.

٦) ابن الملك: شرح مصابيح السنة ٥٥٦/٣، الهرري: مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه ٩٤/١١.

٧) الأيم لغة: يقال امرأةٌ أَيِّم قد تَأَيَّمَتْ، إذا كانت ذات زَوْج، أو كان لها قبلَ ذلك زوجٌ فمات، وهي تَصْلُح للأزواج. الفراهيدي: العين ٤٢٥/٨، باب الميم. والمراد بها في =

وجــه الدلالــة: دل الحـديث علـى أن البكـر إذا نكحـت قبـل إذنهـا بالصمت أن النكاح باطل، كما يبطل نكاح الثيب قبل أن تستأمر.[٢]

المعقول:

- إن نكـاح المكره والمكرهة باطـل؛ لأنـه لـم ينعقد، ولـو انعقد لبطـل؛ لأنـه نكاح فيه خيار.[٣]
- إنه حاك للفظ الذي أمر أن يقوله، ولا شيء على الحاكي بلا خلاف.[٤]
- قال ابن بطال: "أجمع المسلمون على أن المشركين لو أكرهوا رجلا على الكفر بـالله بلسـانه وقلبـه مطمـئن بالإيمـان ولـه زوجـة حـرة مسـلمة أنهـا لا تحرم عليه، ولا يكون مرتدا بذلك، والردة فرقة بائنة فهذا يقضـى علـى اخـتلافهم فـي طـلاق المكره".[٥] وكـذا يقضـي علـى اخـتلافهم فـي نكـاح المكره؛ لأن الحنفية يسوون في الحكم بين طلاق المكره ونكاح المكره في الحكم.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في مسألة عقد النكاح من المكره، وبيان أدلة كل فريق، ومناقشة ما أمكن من أدلة، فإن ما أميل إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية والظاهرية من بطلان عقد نكاح المكره طالما تنطبق

=

الحديث: الثيب، لأنه قابلها بالبكر. الخطابي: أعلام الحديث ١٩٧١/٣.

١) البخاري: كتاب النكاح، باب باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، حديث ٦٩٦٨، ٢٥/٩، مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، حديث١٤١٩، ١٠٣٦/٢.

٢) ابن بطال: شرح صحيح البخاري ٢٥٢/٧

٣) الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٥٦/٤، عليش: منح الجليل ٥٦/٤.

٤) ابن حزم: المحلى ٢٠٣/٧.

٥) ابن بطال: شرح صحيح البخاري ٢٩٣/٨

عليه شروط الإكراه التي اتفق عليها الفقهاء سواء كان الإكراه بسحر أو بغيره وذلك لما يلي:

١- قوة أدلتهم وسلامتها من قوة المعارضة، والرد على أدلة المخالفين.

٢- موافقة قول جمهور الفقهاء لنصوص الشريعة، وموافقته لمقاصد الشريعة السمحة من حفظ النفس؛ فقد يتعرض المسحور للتهديد بالقتل أو إتلاف عضو أو غير ذلك مما لا قدرة له على تحمله؛ وموافقته أيضا للقواعد الفقهية كقاعدة المشقة تجلب التيسير، فلا شك من أن القول بإنفاذ نكاح إنسان مسلوب الإرادة يترتب عليه كثير من العنت والمشقة، وعدم استقرار للحياة الزوجية.

المطلب الثاني: طروء السحر على الموجب قبل القبول

إذا طرأ السحر على الموجب في عقد النكاح، ووصل تأثيره لحد الجنون قبل القبول بطل عقد النكاح، عند جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]، واستدلوا على ذلك بالمعقول فقالوا: إن الإيجاب قبل القبول غير لازم فبطل بزوال العقل كالعقود الجائزة تبطل بالموت والجنون.[٥]

---

١) **جاء في البحر الرائق** عند ذكره لشرائط الإيجاب ما نصه" اتحاد المجلس إذا كان الشخصان حاضرين فلو اختلف المجلس لم ينعقد فلو أوجب أحدهما فقام الآخر أو اشتغل بعمل آخر بطل الإيجاب؛ لأن شرط الارتباط اتحاد الزمان" ابن نجيم: البحر الرائق ٨٩/٣. وطروء الجنون قبل القبول قطعا يخل باتحاد الزمان.

٢) وجاء في الفواكه الدواني ما نصه " ولا بد من الفورية بين الإيجاب والقبول، فلا يجوز الفصل بينهما بغير الخطبة" النفراوي: الفواكه الدواني ٥/٢.

٣) العمراني: البيان في مذهب الشافعي ٢٣٦/٩، الرافعي: العزيز شرح الوجيز ٥١٢/٧

٤) ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع ٩٥/٦، المرداوي: الإنصاف ١٠٢/٢٠، البهوتي: كشاف القناع ٤٠./٥.

٥) ابن قدامة: المغني ٤٦٤/٩، البهوتي: كشاف القناع ٤٠/٥.

المطلب الثالث: حكم إجبار المسحور على النكاح

السحر المؤثر قد يكون مطبقا، وقد يكون متقطعا ولكل حالة حكم يختلف عن الآخر، فإذا كان السحر مطبقا فقد

اتفق الفقهاء[١] على أنه يجوز للأب إجبار ولده المغلوب على عقله الذي لا يفيق على النكاح إن خشي فساده، ذكرا كان أو أنثى.

ودليل ذلك من القياس: إنه لا قول لهم فكان له ولاية تزويجهم كأولاده الصغار.[٢]

ومن المعقول:

١- إن تركه مع خشية فساده إعانة له على الزنا.

٢- إن فساده مع من يتعلق بها الحد، فتركه معونة له على ما لا يحل.[٣]

وأما إن كان السحر متقطعا فقد اتفق الفقهاء[٤] على أنه من يفيق في الأحيان لا يجوز تزويجه إلا بإذنه.

---

١) السرخسي: المبسوط ٢٢٨/٤، ابن نجيم: البحر الرائق ١٢٧/٣، المواق: التاج والإكليل ١٠٢/٥، النفراوي: الفواكه الدواني ٩/٢، الشافعي: الأم ٢٢/٥، الشربيني: مغني المحتاج ٢٣٠/٣، المرداوي: الإنصاف ١١٣/٢٠، ابن مفلح: المبدع ٩٨/٦.

٢) السرخسي: المبسوط ٢٢٨/٤، الممتع في شرح المقنع ٥٥٢/٥، البهوتي: كشاف القناع ٤٢/٥.

٣) اللخمي: التبصرة ١٨٠٧/٤.

٤) برهان الدين: المحيط البرهاني: ٤٥/٣، ابن نجيم: البحر الرائق ١٢٧/٣، الخرشي: شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٠٢/٣، الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٤٥/٢، زكريا الأنصاري: الغرر البهية ١١٢/٤، قليوبي وعميرة: حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ٢٣١، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع ٩٨/٦، المرداوي: الإنصاف ١١٦/٢٠.

ويدل لهذا الاتفاق المعقول:

وهو أن تزويجه بإذنه ممكن، ومن أمكن أن يتزوج لنفسه، لم تثبت الولاية عليه كالعاقل، كما أنه لو زال عقله ببرسام أو مرض مرجو الزوال، فهو كالعاقل، فإن ذلك لا يثبت الولاية على ماله، فعلى نفسه أولى.[1]

المبحث الثالث: فسخ النكاح بعيب السحر

من أهداف الزواج في الإسلام: السكن والمودة والرحمة، وإعفاف كل من الزوجين للآخر، والنسل والذرية؛ فيجب على كل من العاقدين بيان وإيضاح العيوب التي من شأنها أن تكون ذات أثر على ذلك، وضابط ذلك ذكره ابن القيم – رحمه الله – بقوله " والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، وما ألزم الله ورسوله مغرورا قط ولا مغبونا بما غر به وغبن به، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة.[2]

فما يفوت به مقصود النكاح من الرحمة والسكن والاستمتاع أو كماله، يعد عيبا من العيوب التي يحرم على أحد العاقدين إخفائها، ويدل لذلك قول النبي–ﷺ– "عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي –ﷺ– قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة[3]، والواشمة والمستوشمة» (٤) (٥)

---

١) ابن قدامة: المغني ٤١٧/٩.

٢) ابن القيم: زاد المعاد ١٦٦/٥.

٣) الواصلة وهي: التي تصل شعرها بشعر غيرها، والمستوصلة: الطالبة لذلك وهي التي يفعل بها ذلك. ابن منظور: لسان العرب ٧٢٧/١١ مادة وصل، فصل الواو.

٤) الوشم: وَشَمَ يده من باب وعد إذا غرزها بإبرة ثم ذر عليها النئور وهو النيلج، والاسم أيضا (الوشم) وجمعه (وشام) . واستوشمه سأله أن يشمه. الرازي: مختار الصحاح ٣٣٩، مادة وش م.

٥) البخاري: صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، حديث =

وجه الدلالة من الحديث: في الحديث دليل على أنه لا يجوز لامرأة أن تصل شعرها بشيء يتجمل به ويظن من يراه أنه شعرها.[١] وعلة النهي والتحريم ما في ذلك من الكذب والتدليس والزور.[٢]وإخفاء أحد العاقدين عن الآخر عيب السحر يعد من قبيل الغش والتدليس في حال كان ذلك السحر مما يؤثر على مقاصد الزواج وأهدافه.

ومن أمثلة السحر المؤثر في عقد الزواج: سحر الجنون الذي يصل لحد اغلاق العقل، وسحر الرَّبْط (العَقْد أو العَصْب)، ويسمى بالصَّرْف، وله صور عديدة، منها: الحِسِّي، كأن يؤخذ الرجل عن زوجته فلا يستطيع جماعها وقد يكون ذلك بعُنّة يجدها عند إرادة الجماع، أو بحدوث قذف سريع، ونحو ذلك. وقد يكون الربط معنويًا: كانعدام شهوة أو تقبيح صورة، أو وجود غَيْرَة غير مبررة شرعًا، أو الإحساس براحة نفسية عند الابتعاد عن أهله، وقد يحدث الربط أيضًا للمرأة بطرق منها ما يسمى بالتغوير، وهو شعور الرجل بأن امرأته ليست بكرًا عند شروعه بجماعها أول مرة، ومنه التصفيح فلا يتمكن الرجل معه من الجماع، ومنه النزيف، بحيث أنه كلما أراد جماعًا أعاقه عن ذلك جريان دم في عرق الرحم بركضة يركضها شيطان الساحر، وكما يكون الربط معنويًا للرجل، فإن ذلك ينطبق على المرأة أيضًا، ومن ذلك شعورها بالتبلّد التام حال الجماع، وهو المسمى بربط البرود أو التبلّد.[٣] ومثل هذا النوع من السحر يكيف فقها على عيب العنة بجامع منع أحد الزوجين من الاستمتاع بشريكه، ومن العيوب المؤثرة

=

.١٦٥/٧،٥٩٣٣

١) ابن بطال: شرح صحيح البخاري ١٧٢/٩.

٢) البرماوي: اللامع الصبيح بشرح الجامع الصغير ٧٧/١٠، العيني: عمدة القاري ٦٥/١٦.

٣) الجريسي: الحذر من السحر ص١٢٩.

المترتبة على السحر العقم، فإنه قد يكون بسبب جن في رحم المرأة يفسد البويضات؛ فلا يتم الإخصاب، أو يترك الإخصاب يتم ثم بعد شهور من الحمل تجهض المرأة بسبب نزيف يحدثه الشيطان.[1]

وهذه العيوب لا تخلو من حالين:

الأول: أن يكون العيب المترتب على السحر موجودا قبل العقد.

الثاني: أن يحدث العيب المترتب على السحر بعد العقد.

المطلب الأول: أن يكون السحر المؤثر قبل العقد

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء[2] على جواز التفريق بين الزوجين بالعيب بشرط عدم العلم بالعيب قبل عقد الزواج وعدم الرضا به، واختلفوا في العيوب التي يثبت بها خيار الفسخ، وسنقتصر في بحثنا على الجنون والعنة والعقم؛ لتعلقها بموضوع البحث.

أولا اختلافهم في الجنون كعيب من العيوب التي يثبت بها حق الفسخ:

القول الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف[3] إلى أن عيب الجنون لا يثبت خيار الفسخ لأي من الزوجين، واستدلوا لذلك بأدلة من المعقول:

---

١) بالي: الصارم البتار في التصدي للسحرة الأشرار ٢٠٦.

٢) القدوري: مختصر القدوري ٤٥٧٨/٩، السرخسي: المبسوط ٥/ ١٠٤، الكاساني: بدائع الصنائع ٣٢٧/٢، إلا أن الحنفية اثبتوا حق الخيار في فسخ النكاح للزوجة فقط دون الزوج، مالك بن أنس: المدونة ١٤٤/٢، ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ٧٤/٣، الخرشي: شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/ ٢٣٥، الشافعي: الأم ٩٠/٥،الماوردي: الحاوي الكبير ٣٨٨/٩، زكريا الأنصاري: أسنى المطالب: ١٧٦/٣،الكلوذاني:الهداية على مذهب الإمام أحمد٣٩٣، ابن المنجي: الممتع في شرح المقنع٦٢٨/٣، البهوتي: كشاف القناع ١١١/٥.

٣) القدوري: التجريد ٤٥٧٨/٩، السرخسي: المبسوط ٥/ ٩٧، الزيلعي: تبيين الحقائق ٢٥/٣.

١- لأن المستحق بالنكاح هو التمكين وهو موجود، والاستيفاء من الثمرات، واختلاله بالعيوب لا يوجب الفسخ؛ لأن الفوات بالموت لا يوجبه، فهذا أولى.[١]

ويرد على هذا الاستدلال بما يلي: القول بأن المستحق بالنكاح هو التمكين وهو موجود كلام فاسد؛ لأن المعقود عليه هو الاستمتاع المستباح، والجنون وغيره من العيوب المذكورة عيوب فيه، كما أن زمانة العبد المستأجر عيب في منافعه فاستحق بها الفسخ.[٢]

٢- لأن هذه العيوب (الجذام، والبرص، والجنون، والرتق، والقرن) تأثيرها في تفويت تمام الرضا، ولزوم النكاح لا يعتمده ألا ترى أنه يجوز مع الهزل، ولهذا لو تزوج امرأة بشرط أنها بكر شابة جميلة فوجدها ثيبا عجوزا شوهاء بها شق مائل ولعاب سائل وهي عمياء مقطوعة اليدين والرجلين أو شلاء لا يثبت له الخيار، وإن فقد رضاه.[٣]

ويمكن الرد على هذا الاستدلال: بأن العيوب المذكورة تأثيرها في تفويت تمام الرضا مردود؛ لكون هذه العيوب قد تمنع الرضا تماما لما تفوته من الاستمتاع أو كماله، بل وقد يترتب على استمرار الزوجية بالأخص مع الجنون ضرر بالطرف الآخر قد يصل لفوات النفس أو عضو منها، وربما انتقل الضرر للنسل والذرية.

والقياس على صحة النكاح مع الهزل قياس مع الفارق؛ لكونه منصوص عليه ووقع اللفظ باختيار قائله، وعدم تحقق ترتب الضرر عليه، وعدم وقوع الغش والتدليس فيه.

---

١) ابن مودود الموصلي: الاختيار لتعليل المختار ١١٥/٣، الزيلعي: تبيين الحقائق ٢٥/٣، العيني: البناية شرح الهداية ٥٨٩/٥.

٢) يراجع الماوردي: الحاوي الكبير ٣٣٩/٩.

٣) الزيلعي: تبيين الحقائق ٢٥/٣.

القــول الثــاني: ذهـب جمهـور الفقهـاء مـن المالكيـة[1] والشـافعية[2] والحنابلة[3]إلى أن الجنون يعتبر عيبا من العيوب المثبتة لخيار الفسخ في النكاح، وهو قول محمد من الحنفية في حق المرأة فقط [4]واستدلوا على ذلك بأدلة من أقوال الصحابة والقياس والمعقول:

من أقوال الصحابة:

ما روي عن عمر بن الخطاب–ﷺ– قال: «أيما امرأة غر بها رجل بها جنون أو جذام أو برص فلها مهرها بما أصاب منها، وصداق الرجل على وليها الذي غره»[5]

وجه الدلالة من الأثر: في الأثر دليل على أن الجنون من العيوب التي بفسخ بها النكاح.[6]وقاله بمحضر الصحابة، ولا مخالف له فكان حجة، ومضى عليه العمل.[7]وهذا مروي أيضا عن علي[8] وابن عباس.[1]وهؤلاء الثلاثة من أعلم الصحابة بالسنة؛ فالأخذ بقولهم أولى من غيرهم.

---

١) القاضي عبد الوهاب: المعونة ٧٧٠، ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ٧٤/٣، الصاوي: حاشية الصاوي ٤٦٨/٢.

٢) الماوردي: الحاوي الكبير ٣٣٩/٩، البغوي: التهذيب ٤٥١/٥، البيجرمي: حاشية البيجرمي ٤٢٧/٣.

٣) ابن قدامة: المغني:٥٥/١٠، ٥٦، البهوتي: كشاف القناع ١٠٩/٥، ابن مفلح: المبدع ١٦٥/٦

٤) السرخسي: المبسوط ٩٧/٥، الكاساني: بدائع الصنائع ٣٢٧/٢.

٥) مالك بن أنس: الموطأ، كتاب النكاح، باب ما جاء في النكاح والحباء ٥٢٦/٢، الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، رقم ٣٦٧٢، ٣٩٨/٤، ضعفه ابن الملقن في البدر المنير ٧٤٦/٧، وضعفه الألباني: إرواء الغليل ٣٢٨/٦.

٦) الشوكاني: نيل الأوطار ١٨٦/٦.

٧) ابن بزيزة: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ٧٥٨/١.

٨) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما يرد به النكاح من العيوب، رقم ٣٥١/١٤٢٣٠،٧، أعله ابن حجر بالانقطاع في المطالب العالية: ١١١/٨.

من المعقول:

١-لأنه تعذر عليها الوصول إلى حقها؛ لمعنى فيه فكان بمنزلة ما لو وجدته مجبوبا أو عنينا.[٢]

واعترض على هذا: بأن الجب والعنة يخلان بالمقصود، بخلاف الجنون فافترقا.[٣]

وأجيب عن هذا: بأن الجنون أيضا يخل بالمقصود من النكاح أو منفر للنفس.[٤]

كما أن الجنون قد يترتب عليه ضرر في النفس بفواتها أو فوات عضو منها، ولا شك أن حصول الاستمتاع مع احتمال أحد الأمرين بعيد جدا.

٢- لأن النفس لا تسكن إلى من هذا حاله.[٥]

من القياس:

١- قياس النكاح على البيع من جهة أن البيع يفسخ بهذه العيوب فيفسخ بها النكاح.

واعترض على هذا: بأن القياس على البيع لا يستقيم لأن تمام الرضا شرط في البيع دون النكاح ولو كان مثله لرد بجميع العيوب كالبيع.[٦]

=

١) المرجع السابق رقم١٤٢٢٩، ج ٧/ ٣٥٠، فال البيهقي: رواته ثقات، الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة ١٢٧/٦.

٢) السرخسي: المبسوط ٩٧/٥.

٣) ابن الهمام: فتح القدير ٤/ ٣٠٥

٤) الماوردي: الحاوي الكبير ٣٣٩/٩.

٥) ابن قدامة: المغني ١٠/ ٥٨، البهوتي: كشاف القناع ١٠٩/٥.

٦) الزيلعي: تبيين الحقائق ٢٥/٣.

ويمكن أن يجاب على هذا الاعتراض: بأن القياس على البيع لا من كل وجه، بل من جهة جواز الفسخ بالعيب الذي يخل بالمقصود، والجنون يخل بالمقصود من النكاح من كمال الاستمتاع أو عدمه بالكلية، وعدم حصول المودة والسكن لما يتوقع من ضرر من مصاحبة من هذا حاله.

٢- قياس المجنون على المجبوب بجامع المنافع الحسي فيما به فوات مقصود النكاح في حق كل منهما.[١]

٣- إنه عيب مقصود بعقد النكاح فوجب أن يستحق الفسخ كالعيب في الصداق.[٢]

واستدل محمد بن الحسن من الحنفية على إثبات حق الخيار للمرأة دون الرجل بالمعقول: بأن الرجل متمكن من دفع الضرر عنه بالطلاق، ولأنها يلحقها الضرر بالمقام مع الجنون أكثر مما يلحقها بالمقام مع العنين فإذا ثبت لها الخيار مع العنين فهذا أولى.[٣]

واعترض على هذا الاستدلال: بأن الرجل أحد الزوجين؛ فثبت له الخيار بالعيب كالمرأة.[٤]ولا جه للتفريق بينهما في حق الفسخ.

الترجيح: يظهر لي –من خلال ما سبق من أقوال – رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة من اعتبار الجنون من العيوب التي تثبت خيار الفرقة لكل من الزوجين، إذا ثبت ذلك قبل الدخول، في حال عدم العلم بالعيب وعدم الرضا به، ويضاف لهذه الشروط أن لا يكون العيب مما لا يرجى زواله[٥]؛ فإن كان العيب مما يرجى زواله كحالة

---

١) ابن الهمام: فتح القدير ٣٠٤/٤.

٢) الماوردي: الحاوي الكبير ٣٣٩/٩، ابن قدامة: المغني ٥٦/١٠.

٣) الحداد: الجوهرة النيرة ٢/ ٢٢، العيني: البناية ٥٩٠/٥، ابن الهمام: فتح القدير ٣٠٥/٤.

٤) ابن قدامة: المغني ٥٦/١٠.

٥) الكاساني: بدائع الصنائع ٤٨١/٢، ابن قدامة: المغني ٧/٧.

كحالة الجنون الناتج عن السحر أجل الفسخ إلى مدة يغلب على الظن فيها زوال العيب بتوقيت من أهل الخبرة بما يتناسب مع الحالة، مع بذل الأسباب الممكنة للشفاء من رقية شرعية والتحصن بالأذكار الواردة في القرآن والسنة المطهرة؛ وذلك لما يلي:

١- قوة أدلتهم، وسلامتها من قوة المعارضة.

٢- ضعف أدلة المخالفين والرد عليها.

٣- موافقة للقاعدة الفقهية: الضرر يزال، وكذا لمقاصد الشريعة الغراء من تحقيق العدل والمصلحة، واتفاقه أيضا مع مقصد من أهم مقاصد الزواج وهو تحقيق الإحصان والمودة والسكن والرحمة وجميعها لا يتحقق مع وجود هذا العيب.

٤- أن عقد النكاح ميثاق غليظ والحفاظ على الأسرة المسلمة واجب قدر الاستطاعة لا يلجأ لفسخه إلا عند الضرورة، وبعد بذل الأسباب الممكنة لذلك، والقول بضرب الأجل فيمن يرجى زوال عيبه كالمجنون بسبب سحره فيه حفاظ على الأسرة، وتعظيم لشعائر الدين ورحمة بأهل البلاء وعون لهم؛ مما يكون له عظيم الأثر في استقرار الأسرة وسعادتها غالبا.

٥- أن القول بعدم أحقية الزوج في الفسخ في حال عدم علمه بجنون زوجته، وعدم الرضا به إلزام للمغبون بالمهر ومن غرر به، وهذا مخالف لمقاصد الشريعة من العدل ورفع الظلم.

قال ابن القيم: "والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، وما ألزم الله ورسوله مغرورا قط ولا مغبونا بما غر به وغبن به، ومن

تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة".[1]

ثانيا: حكم الفسخ بعيب العنة:

اختلف الفقهاء في ثبوت الفسخ بعيب العنة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء[2]من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، إلى ثبوت الخيار للمرأة بعيب العنة في الرجل بنفس الشروط السابق ذكرها في مسألة الجنون، وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود[3]–رضي الله عنهم–وهذه العنه بتأثير السحر قد تحصل للمرأة كما تحصل للرجل تماما، ويسمي ذلك بالربط وقد سبق بيان ذلك.[4]

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة وآثار الصحابة، والمعقول:

من الكتاب: قول الله تعالى ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[5]

وجه الدلالة من الآية: إن الله تعالى أوجب على الزوج الإمساك بالمعروف، فإذا عجز عن ذلك فيثبت للزوجة حق المطالبة بالإمساك بالمعروف، وذلك في أن يوفيها حقها في الجماع، فإن لم يفعل تعين

---

١) ابن القيم: زاد المعاد ١٦٦/٥

٢) القدوري: التجريد ٩/ ٤٥٧٨، السرخسي: المبسوط ٩٧/٥، الزيلعي: تبيين الحقائق ٢٥/٣، القاضي عبد الوهاب: المعونة ٧٧٠، ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ٧٤/٣، الصاوي: حاشية الصاوي ١٢٤/١، الماوردي: الحاوي الكبير: ٣٣٨/٩، البغوي: التهذيب٤٥١/٥، الرافعي: العزيز شرح الوجيز ١٣٢/٨،ابن قدامة: المغني٥٧/١٠، المبدع ١٦٥/٦، البعلي: كشف المخدرات ٦٠٣/٢.

٣) الكاساني: بدائع الصنائع ٣٢٢/٢،

٤) المبحث الثالث – أمثلة السحر المؤثر في عقد الزواج.

٥) سورة البقرة: من آية ٢٢٩

التسريح بالإحسان، والتسريح طلاق، فإن سرح بنفسه، وإلا ناب القاضي منابه في التسريح.[١]

من السنة: ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[٢]

وجه الدلالة من الحديث: إن في إلزام المرأة بالعقد عند تقرر العجز عن الوصول تفويت المستحق بالعقد عليها، وهذا ضرر بها.[٣]

آثار الصحابة: ما روي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْعِنِّينِ: " يُؤَجَّلُ سَنَةً فَإِنْ قَدِرَ عَلَيْهَا وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا الْمَهْرُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ "[٤]

وجه الدلالة: في الأثر دليل على أن العنة عيب يفسخ بها النكاح بعد تحققها.[٥]

---

١) السرخسي: المبسوط ٩٧/٥، الكاساني: بدائع الصنائع ٣٢٣/٢ بتصرف.

٢) أحمد بن حنبل: مسند أحمد، من مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس، حديث ٢٨٦٥، ٥٥/٥، ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث ٢٣٤١، ٧٨٤/٢، الحاكم: المستدرك على الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري، كتاب البيوع، حديث٢٣٤٥، ٦٦/٢وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "، وأعله ابن عبدالهادي بالإرسال في تنقيح التحقيق حديث ٣٢٤٩، ٦٨/٥. وقال أبو عمرو بن الصلاح: "هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به". ابن الأثير: جامع الأصول ٦٤٤/٦.

٣) الكاساني: بدائع الصنائع ٣٢٣/٢.

٤) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب أجل العنين، رقم١٤٢٩٥، ٣٦٩/٧، البيهقي: السنن الصغير، كتاب النكاح، باب أجل العنين، رقم ٢٥٢٣، ٦٧/٣، وقال البيهقي: "وَرُوِيَ مَعْنَاهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَفِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ"
صححه ابن كثير في مسند الفاروق ٢/ ١٦٩.

٥) الصنعاني: سبل السلام ٢٠٠/٢.

قال ابن عبد البر: "وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ خِلَافًا فِي أَنَّ الْعِنِّينَ يُؤَجَّلُ سَنَةً مِنْ يَوْمِ يُرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ"[1]

والمقصود بضرب الأجل إمهاله مدة يعالج نفسه فيها ويجتهد في زوال هذا العارض عنه، وليس كالجب والخصاء اللذين لا يرجى زوالهما، فوجب أن يكون المضروب له من المدة قدرًا من الزمان يتمكن فيه من ذلك، فكانت السنة أولى ما ضرب له لأن ذلك إن كان من مرض يؤثر فيه الزمان، فالسنة تجمع الفصول الأربعة، فلعله بالانتقال إلى زمان آخر يؤول عنه، ولأنها قد جعلت هذا في النكاح وغيره ولاختبار أمور يحتاج إلى اختبارها منها طول إقامة البِكر عند الزوج وعودها بكرًا.[2]

المعقول:

١- لأن المهر عوض في عقد النكاح، والعجز عن الوصول يوجب عيبا في العوض؛ لأنه يمنع من تأكده بيقين لجواز أن يختصما إلى قاض لا يرى تأكد المهر بالخلوة، فيطلقها، ويعطيها نصف المهر، فيتمكن في المهر عيب، وهو عدم التأكد بيقين، والعيب في العوض يوجب الخيار كما في البيع.[3]

٢- لأنه عيب يخل بالمقصود من النكاح.[4]

القول الثاني: ذهب بعض الحنفية[5] إلى أن عيب العنة لا يمنع لزوم لزوم النكاح، واستدلوا لذلك بأدلة من السنة والمعقول:

أما السنة: فما رواه عروة بن الزبير، أن عائشة، أخبرته: أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول

١) ابن عبد البر: الاستذكار ١٩٣/٦.
٢) القاضي عبد الوهاب: المعونة على مذهب الإمام مالك ٧٧٦.
٣) الكاساني: بدائع الصنائع ٣٢٣/٢.
٤) ابن مودود الموصلي: الاختيار:١١٥/٣.
٥) الكاساني: بدائع الصنائع ٣٢٢/٢.

الله، إن رفاعة طلقني فبت طلاقي، وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي، وإنما معه مثل الهدبة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته»[١]

وجه الدلالة: أن تلك المرأة ادعت العنة على زوجها، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم –لم يثبت لها الخيار، ولو لم يقع النكاح لازما لأثبت.[٢]

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بما يلي:

- إن عدم تخيير النبي–ﷺ– لها لا يدل على عدم ثبوت الخيار لها، وإنما أراد النبي–ﷺ– أن يبين لها شرط جواز رجوعها لزوجها الأول.
- إن قول النبي –ﷺ– لها " لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته" يشعر بأنه لم يكن عاجزا عن المعاشرة عجزا تاما.

من المعقول: إن هذا العيب لا يوجب، فوات المستحق بالعقد بيقين، فلا يوجب الخيار كسائر أنواع العيوب.[٣]

وأجيب عن ذلك: إن في الإلزام بالعقد عند تقرر العجز عن الوصول تفويت المستحق بالعقد عليها، وهذا ضرر بها، وظلم في حقها.

الترجيح: من خلال ما سبق ذكره من أقوال للفقهاء في مسألة ثبوت خيار الفسخ بعيب العنة فإن ما أميل إلى القول برجحانه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من ثبوت الخيار بعيب العنة، وذلك لعدة أسباب:

---

١) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، حديث ٥٢٦٠،٧/٤٢، مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها، حديث١٧، ١٠٥٥/٢.

٢) الكاساني: بدائع الصنائع ٣٢٢/٢.

٣) نفس المرجع السابق.

١- قوة أدلتهم، وضعف أدلة المخالفين والرد عليها.

٢- اتفاق قولهم مع نصوص الشريعة الدالة على رفع الحرج والعنت، والمتضمنة لرفع الضرر والمشقة عن العباد، والدالة على ثبوت الخيار بعيب العنة سواء كان خلقة أم بتأثير السحر للرجل أو المرأة على حد سواء، وذلك بأن تصاب المرأة بالتبلد التام عند حصول الجماع، أو أن يحدث بها نزيف مستمر أو تصفيح فلا يتمكن الرجل معه من الجماع، ومثل هذا قد يكيف على أنه رتق[١] أو عفل[٢] بجامع منع كلا منهما الوصول للمرأة، وكلاهما من العيوب المثبتة للخيار للزوج على قول جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة.[٣]

ثالثا: فسخ النكاح بسبب العقم

اختلف الفقهاء في ثبوت الخيار بعيب العقم في أحد الزوجين على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[١] والحنابلة[٢] إلى أن العقم لا يعد من العيوب التي يثبت بها خيار الفسخ لأحد

---

١) الرتق لغة: ضد الفتق وقد (رتق) من باب نصر (فارتتق) أي التأم. ومنه قوله تعالى: {كانتا رتقا ففتقناهما} الأنبياء: ٣٠. الرازي: مختار الصحاح ١١٨، فصل الراء، مادة رتق.

الرتق اصطلاحا: بِفَتْح الرَّاء وَالتَّاء وَهُوَ التحام الْفرج بِحَيْثُ لَا يُمكن دُخُول الذّكر. النووي: تحرير ألفاظ التنبيه ٢٥٥.

٢) العفل: نَبَاتُ لَحْمٍ يَنْبُتُ فِي قُبُل المرأَة وَهُوَ القَرَنُ. ابن منظور: لسان العرب ٤٥٧/١١، فصل العين المهملة، مادة عفل.

اصطلاحا: زوائد لحمية تشبه خصية الرجل تخرج من فرج المرأة فتسده. قلعجي: معجم لغة الفقهاء ٣١٦.

٣) الخلاف في الرتق والعفل أو القرن في كونهما مثبتين للخيار للرجل أو لا نفس الخلاف في عيب الجنون وقد سبق تفصيله.

٤) القدوري: التجريد ٩/ ٤٥٧٨، السرخسي: المبسوط ٩٧/٥.

٥) ابن عبد البر: الاستذكار ٤٢٣/٥، التتائي: جواهر الدرر ٨/٤، المالكي: ضوء الشموع في شرح المجموع ٣١٥/٢.

الزوجين، واستحب الإمام أحمد تبيين ذلك في ابتداء النكاح[٣]، واستدلوا لذلك بأدلة من **المعقول:**

١- إن هذا العقم لا يمنع الاستمتاع، ولا يخشى تعديه.[٤]

ويمكن أن يرد على ذلك: بأن مقصود النكاح لا يقتصر على الاستمتاع، وإنما النسل والذرية من أهم مقاصد النكاح.

٢- لو ثبت الفسخ بهذا العيب لثبت في الآيسة.

ويجاب عن هذا الاستدلال: أن قياس العقم على الإياس قياس مع الفارق؛ لأن الآيسة هي من انقطع حيضها لكبر[٥]، فمثل هذه غالبا لا يرجى منها الولد، فمن يقبل على الزواج بمثلها يعد راض بالعيب.

٣- لأن عيب العقم لا يعلم ولا يتحقق منهما، فإن بعض الناس لا يولد له وهو شاب ثم يولد له وهو شيخ.[٦]

ومما قد يجاب به على هذا: بأن العقم في الماضي قد يصعب علمه والتحقق منه، أما في العصر الحالي مع التقدم العلمي والطبي فطريق التحقق ميسور، وهو إن لم يتوصل به إلى اليقين، إلا أنه يفيد غلبة الظن.

القول الثاني: العقم عيب يثبت به الخيار وبذلك قال ابن القيم[٧]والحسن البصري[٨] وابن عثيمين [١]واستدلوا لذلك بالسنة والأثر والمعقول:

=

١) العمراني: البيان ٩/ ٢٩٠، الرافعي: العزيز شرح الوجيز ٨/ ١٣٣-١٣٥

٢) ابن قدامة: المغني ٥٩/١٠، ابن أبي تغلب: نيل المأرب ١٧٧/٢.

٣) المرجعين السابقين نفس الصفحات.

٤) ابن قدامة: المغني ٥٩/١٠، البهوتي: شرح منتهى الإرادات٦٧٩/٢، البعلي: كشف المخدرات ٦٠٢/٢.

٥) أبو جيب: القاموس الفقهي ٣٠.

٦) ابن قدامة: المغني ٥٩/١٠.

٧) ابن القيم: زاد المعاد ١٦٦/٥.

٨) ابن قدامة: المغني ٥٩/١٠، الريمي: المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل =

من السنة: ما روي عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا، قَالَ: «لَا» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ»[٢]

وجه الدلالة: في الحديث دليل على استحباب نكاح المرأة الولود، وتجنب العقيم؛ وذلك أن من مقاصد النكاح النسل والذرية وتكثير الأمة.

من الأثر: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا عَلَى السِّعَايَةِ فَأَتَاهُ، فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ: «أَخْبَرْتَهَا أَنَّكَ عَقِيمٌ لَا يُولَدُ لَكَ» قَالَ: لَا قَالَ: «فَأَخْبِرْهَا، وَخَيِّرْهَا»[٣]

=

الشريعة ٢/٢١٧.

١) ابن عثيمين: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ٤/٥٣٤.

٢) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب النَّهْيِ عَنْ تَزْوِيجِ مَنْ لَمْ يَلِدْ مِنَ النِّسَاءِ، حديث ٢٠٥٠، ٢/٢٢٠، النسائي: السنن الكبرى، كتاب النكاح، النَّهْيُ عَنْ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَلِدُ، حديث ٥٣٢٣، ٥/١٦٠، الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب النكاح، حديث ٢٦٨٥، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ "، قال ابن الصلاح: حسن الإسناد. يراجع ابن الملقن: البدر المنير ٧/ ٤٩٦.

٣) عبد الرزاق: المصنف، كتاب النكاح، باب الرجل العقيم، رقم ١٠٣٤٧، ٦/١٦٢، السيوطي: جمع الجوامع، مسند عمر بن الخطاب، رقم ٧٨٢، ١٥/٨٧. إسناده منقطع فيما بين ابن سيرين وعمر، إلا أن ابن حزم رواه عن سعيد عن ابن عوف عن ابن سيرين عن أنس عن عمر، فإن يكن هذا محفوظاً فإسناده صحيح. صالح آل الشيخ: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ص١٣٣

وجه الدلالة: في الأثر تصريح بأن العقم عيب يثبت الخيار.

من المعقول:

- إن من أعظم مقاصد النكاح النسل والذرية وهي حق للرجل والمرأة على السواء.[١]
- إن السكوت عن بيان عيب كالعقم أو غيره مما يخل بالمقصد من النكاح من أقبح التدليس والغش، وهو مناف للدين، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة فهو كالمشروط عرفا.[٢]

الترجيح: بعد عرض الأقوال السابقة في المسألة، وعرض أدلة كل فريق، ومناقشتها، يظهر لي رجحان القول بأن العقم عيب يثبت الخيار لكل من الرجل والمرأة على حد سواء؛ لقوة أدلته، والرد على أدلة المخالفين، ولاتفاق هذا القول مع نصوص الشريعة الدالة على أن من مقاصد الزواج النسل والذرية، وكذا اتفاقه مع قواعد الشريعة الدالة على وجوب رفع الضرر ومنها قاعدة: الضرر يزال.

- وفي جميع العيوب المترتبة على السحر سواء كان العيب بالزوج أو بالزوجة ينبغي الإمهال للعلاج، حفاظا على الأسرة من التفكك ومراعاة لما ينبغي أن يكون عليه أساس قيام الأسر من المودة والرحمة، والأخذ بيد المريض للتعافي؛ فإن تعذر العلاج لسبب يرجع إلى المعيب؛ لعدم استجابته لأسباب الشفاء والبعد عن أسباب العلة والسحر فمن حق الطرف الآخر الفسخ؛ لما قد يترتب على ذلك من مشقة وعنت.

---

١) ابن قدامة: المغني ٦٠/١٠

٢) الصنعاني: سبل السلام ١٩٩/٢.

المطلب الثاني: العيب الحادث المترتب على السحر بعد العقد

إذا كانت العيوب المترتبة على السحر حادثة بعد العقد فقد اختلف الفقهاء في ثبوت الخيار بها على النحو التالي:

القول الأول: ذهب الحنفية[1] إلى ثبوت الخيار للمرأة إن كان بعيب الجب والعنة بالنسبة للرجل، ولا خيار للزوج بعيب في المرأة، ووافقهم في ذلك الإمام مالك[2] والشافعي في القديم[3] والحنابلة في رواية [4]في القول بعدم الخيار للمرأة، واستدلوا على ثبوت الخيار للمرأة بعيب الجب والعنة **بالمعقول فقالوا:**

١- إن الأصل عدم الخيار؛ لما فيه من إبطال حق الزوج، وإنما يثبت في الجب والعنة لأنهما يخلان بالمقصود المشروع له النكاح.[5]

ويرد على هذا بما يلي: إن الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساو لها، لا وجه له، والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار. [6] وبالنظر إلى عيب كالعقم مثلا أو الجنون أو الأمراض المعدية الشديد ضررها لا يخفى عظم تأثيرها على المقصود من عقد النكاح، وفي الإلزام بعقد النكاح في غير العيوب المحددة عظيم ضرر ومخالفة لنصوص الشريعة ومقاصدها.

---

١) القدوري: التجريد ٩/ ٤٥٧٨، السمرقندي: تحفة الفقهاء ٢/٢٢٥، السرخسي: المبسوط ٥/١٠٤، الزيلعي: تبيين الحقائق ٣/٢٣.

٢) المواق: التاج والإكليل ٥/١٤٨، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٢/٢٧٨-٢٨٠.

٣) البغوي: التهذيب ٥/٤٥٧، الرافعي: العزيز شرح الوجيز٨/١٣٧.

٤) ابن قدامة: الشرح الكبير ٧/٥٨٠، الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٥/٢٤٤.

٥) المرغيناني: الهداية ٢/٢٧٤، البابرتي: العناية ٤/٣٠٥، ابن الهمام: فتح القدير ٢/٢٧٤

٦) ابن القيم: زاد المعاد ٥/١٦٦.

٢- إنه عقد على منفعة مستدامة غير موفية تتناول معقودًا عليه سليمًا حين العقد، فلم يكن حدوث عيب فيه بعد العقد موجبًا له الخيار، ولأنه لا تدليس من المرأة.[١]

٣- ولأن الطلاق بيده فيستطيع التخلص من المرأة به.[٢]

القول الثاني: ذهب المالكية في المعتمد عندهم إلى[٣] أن العيب الذي يفسخ به النكاح عندهم كالجنون إن حدث بعد العقد وقبل الدخول، ينظر فإن كان بالمرأة فهو لغو ولا خيار له، وهو نازلة نزلت بالزوج، وإن كان بالزوج فلها الخيار إن كان العيب بينا ولا يرجى برؤه، فإن كان يرجى برؤه فلا يفرق بينهما إلا بعد أجله سنة لعلاجه، سواء كان العيب قبل الدخول أو بعده، واستدلوا لذلك **بالمعقول فقالوا:**

- إنه عيب حدث بالمعقود عليه بعد لزوم العقد أشبه الحادث بالمبيع.[٤]

القول الثالث: ذهب الشافعية[٥] إلى أن العيب الذي يفسخ به عقد النكاح عندهم إن حدث بعد العقد بالزوج فللزوجة الفسخ إن كان قبل الدخول؛ لحصول الضرر، وإن كان بعد الدخول فلها الفسخ على الأصح، وإن كان العيب بالمرأة بعد العقد قبل الدخول أو بعده فللزوج الفسخ على الأصح، وهذا إذا كان العيب جنون أو جذام أو برص، وأما إن كان عنة

---

١) القاضي عبد الوهاب: المعونة ٧٧٣.

٢) السرخسي: المبسوط ١٠٤/٥، الزيلعي: تبيين الحقائق ٢٣/٣.

٣) المواق: التاج والإكليل ١٤٨/٥، النفراوي: الفواكه الدواني: ٣٨/٢، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٢٧٨/٢-٢٨٠.وذهب بعض المالكية إلى عدم جواز الرد بالعيب الحادث مطلقا- وبعضهم قال: بإلغاء ما حدث بعد الدخول مطلقا. الصاوي: حاشية الصاوي٤٧١/٢.

٤) ابن قدامة: الشرح الكبير ٥٨٠/٧.

٥) البغوي: التهذيب ٤٥٧/٥، الرافعي: العزيز شرح الوجيز١٣٧/٨، النووي: المجموع ٢٧٢/ ١٦.

وكان بعد الدخول فلا خيار لها، واستدلوا على ذلك بالسنة والقياس والمعقول:

من السنة: ما روي عن كعب بن زيد أو زيد بن كعب "أن رسول الله – ﷺ– تزوج امرأة من بني غفار، فلما دخل عليها فوضع ثوبه وقعد على الفراش، أبصر بكشحها بياضًا، فانحاز عن الفراش، ثم قال: خذي عليك ثيابك. ولم يأخذ مما آتاها شيئاً"[1]

وجه الدلالة: فعل النبي–صلى الله عليه وسلم – دليل على الفسخ بالعيب بعد العقد.[2]

ويجاب عن هذا: بأن الحديث ضعيف، وعلى فرض صحنه فليس فيه ما يدل على أن العيب كان حادثا بعد العقد.

من القياس:

١- قياس الرجل على المرأة في ثبوت الخيار لها إذا كان العيب به.

٢- وقياسا على العيب إذا كان موجودا يوم العقد فإنه يثبت الخيار لكل منهما.[3]

ويرد على الأول: بأنه قياس مع الفارق؛ فالرجل يستطيع التخلص من المرأة المعيبة بعيب مؤثر في مقاصد النكاح بالطلاق أو بالزواج من غيرها، بخلاف المرأة.[4]

ويرد على الثاني: يأن قياس العيب الموجود يوم العقد على ما بعده قياس مع الفارق أيضا؛ لأن ما قبل العقد يحتمل فيه التدليس من أحد

---

١) أحمد بن حنبل: مسند أحمد، مسند المكيين، حديث كعب بن زيد، رقم ١٦٠٣٢، ٢٥/ ٤١٧، قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج امرأة فوجد بها عيبا، ٧٦٠٦، ٤/٣٠٠.

٢) النووي: المجموع ٢٧٢/١٦.

٣) البغوي: التهذيب ٤٥٧/٥.

٤) السرخسي: المبسوط ١٠٤/٥، الزيلعي: تبيين الحقائق ٢٣/٣.

الطرفين على الآخر، وما بعد العقد أو الدخول يترتب آثار النكاح أو بعضها كالمهر أو النفقة أو غيرهما.

واستدلوا على عدم الخيار في العنة الحادثة بعد الدخول ولو مرة بالمعقول فقالوا:

إذا كان العيب عنة حادثة وكان ذلك بعد الدخول فإن المرأة تكون قد عرفت قدرته، ووصلت إلى حظها.[١]

ويجاب عن ذلك: بأن من مقاصد الزواج للمرأة تحصينها وإعفافها وحظ المرأة من ذلك لا يقتصر على مدة معينة أو عدد معين، وإذا حدث للرجل عنة طارئة ولو بعد الدخول، وأعطي الزوج مهلة للعلاج، وثبت من أهل التخصص عدم برؤها بعد اتخاذ الأسباب الممكنة، فالقول بعدم ثبوت الخيار للمرأة ضرر وتعنت لا يتفق مع مقاصد الشريعة من إزالة الضرر ورفع الحرج، كما أن التفرقة بين العنة وغيرها من العيوب لا دليل عليها.

القول الرابع: ذهب الحنابلة[٢] في الصحيح عندهم إلى ثبوت الخيار لهما، واستدلوا على ذلك بالمعقول:

٤- إن الزوج والزوجة تساويا فيما إذا كان العيب سابقا للعقد، فتساويا فيه لاحقا، كالمتبايعين.[٣]

٥- لأنه عيب أثبت الخيار مقارنا فأثبته طارئا.[٤]

ويجاب عن هذا بنفس الجواب السابق ذكره عن القياس الثاني للشافعية.[٥]

---

١) الرافعي: العزيز شرح الوجيز ١٣٧/٨.

٢) ابن قدامة: الشرح الكبير ٧/ ٥٧٩، الزركشي: شرح الزركشي ٢٤٤/٥، المرداوي: البهوتي: كشاف القناع ١١١/٥

٣) ابن قدامة: الشرح الكبير ٥٨٠/٧، الزركشي: شرح الزركشي ٢٤٤/٥

٤) البهوتي: كشاف القناع ١١١/٥.

٥) الدليل الثاني من القياس لأصحاب القول الثالث في نفس المسألة.

الترجيح: بعد استعراض آراء الفقهاء وأدلتهم في مسألة الرد بالعيب الحادث بعد العقد، وذكر الاعتراضات الواردة عليها، فإن ما يبدو لي رجحانه هو تفصيل الكلام في المسألة على النحو التالي:

١- ثبوت الخيار للمرأة إذا كان العيب الحادث مؤثرا، سواء كان ناتجا عن سحر أو غيره، مع مراعاة الضوابط التالية:

أ. عدم الرضا بالعيب بعد العلم به.

ب. أن يكون العيب مما لا يرجي برؤه، فإن كان العيب مما يرجى برؤه يمهل الزوج مهلة للعلاج.

وإلى هذا جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في الجملة على اختلاف بينهم في تحديد العيوب، والراجح في ذلك ما ذهب إليه ابن القيم[١] وابن عثيمين[٢] من عدم حصر هذه العيوب، بل كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة والاستمتاع أو كماله يوجب الخيار، وذلك بعد إعطاء المهلة للعلاج حفاظا على الأسرة المسلمة، وما تقتضيه العلاقة الأسرية من مودة ورحمة وبذل الأسباب المؤدية إليها للأسباب التالية:

أ. عدم وجود نص شرعي يدل على حصر هذه العيوب في عيوب بعينها.

ب. موافقة ذلك لنصوص الشريعة المتضمنة لرفع الحرج وإزالة الضرر ومنها قول الله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [٣] وقول النبي صلى الله عليه وسلم «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[٤]

---

١) ابن القيم: زاد المعاد ١٦٦/٥.

٢) ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢٠٣/١٢

٣) سورة الحج: من آية ٧٨.

٤) سبق تخريجه ص٢٢.

٢- عدم ثبوت الخيار للرجل إذا كانت العيوب الحادثة بالمرأة؛ لأن الرجل بيده التخلص من المرأة بالطلاق، أو بأن يتزوج غيرها مع الإبقاء عليها جبرا لخاطرها ووفاء لحقها؛ ولأنها لم يكن منها تدليس عليه، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية في المعتمد عندهم، وبعض الشافعية، والحنابلة في رواية مع اختلافهم في العيوب المثبتة لذلك، والتي سبق بيان ضعف القول بحصرها.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على فسخ عقد النكاح بعيب السحر

المطلب الأول: في الآثار المترتبة على فساد العقد وبطلانه: وذلك حالة كان الخلل المترتب على السحر مؤثرا في أهلية العاقدين كأن يصل السحر به إلى حد الجنون المطبق فالعقد باطل إجماعا، أو يصل تأثيره إلى حد الإكراه فالعقد فاسد؛ لاختلاف الفقهاء في حكمه، وقد سبق بيان ذلك في مسألة عقد نكاح المكره، وعقد النكاح الباطل أو الفاسد مفسوخ ولا يترتب عليه أي أثر من آثار النكاح إن لم يدخل بها[١]؛ لأنه عقد باطل فلا يوجب شيئا بمجرده كالبيع الباطل.[٢]

١) الكاساني: ٣٣٥/٢، الزيلعي: تبيين الحقائق، الباجي: المنتقى ٣٠٧/٣، الحطاب: مواهب الجليل ٤٥١/٣، البغوي: التهذيب ٣٠٧/٥، ابن قدامة: الشرح الكبير ٣٥/٨، البهوتي: كشاف القناع ٤٢٧/٥.

٢) ابن قدامة: الشرح الكبير ٣٥/٨.

أما إذا كان الفسخ بعد الدخول فيتعلق بالنكاح الفاسد أحكام منها:

المهر والعدة والنسب[1]؛ سواء كان النكاح متفقا على فساده كعقد المجنون أو مختلفا فيه كعقد المكره؛ لكون النكاح انعقد ضرورة في حق المنافع المستوفاة، ولحاجة الناكح إلى درء الحد وصيانة مائه عن الضياع بثبوت النسب ووجوب العدة وصيانة البضع المحترم عن الاستعمال.[2]

جاء في مجموع الفتاوى ما نصه" فإن المسلمين متفقون على أن كل نكاح اعتقد الزوج أنه نكاح سائغ إذا وطئ فيه فإنه يلحقه فيه ولده ويتوارثان باتفاق المسلمين وإن كان ذلك النكاح باطلا في نفس الأمر باتفاق المسلمين سواء كان الناكح كافرا أو مسلما"[3]

ودليل وجوب المهر: ما روي عن عائشة –رضي الله عنها–أن رسول الله–ﷺ– قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»[4]

وجه الدلالة: إن النبي–ﷺ– حكم بمهر المثل فيما له حكم النكاح الفاسد، وعلقه بالدخول، فدل أن وجوبه متعلق به.[5] يعني أن المهر متعلق بالدخول ولو كان العقد باطلا.

---

١) الكاساني ٣٣٥/٢، الخرشي: شرح مختصر خليل ١٤٠/٤، الماوردي: الحاوي ٤٧/٩، الروياني: بحر المذهب ٩/ ٤٣، ابن قدامة: المغني ١٨٦/١٠، ١٩٦/١١.

٢) الكاساني: بدائع الصنائع ٢٣٥/٢،

٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٣.

٤) الترمذي: سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث١١٠٢،٣٩٩/٣، قال الترمذي: هذا حديث حسن، ابن الجارود: المنتقى، كتاب النكاح، حديث ٧٠٠، ص١٧٥، صححه ابن عبد الهادي: تنقيح التحقيق ٢٨٦/٤، وصححه ابن الملقن: البدر المنير ٧٥٣/٧.

٥) الكاساني: بدائع الصنائع ٣٣٥/٢.

ودليل وجوب العدة من المعقول: أن العدة للتعرف على براءة الرحم.[١] ومنع اختلاط الأنساب، والماء الواجب الاحتراز منه حاصل سواء في النكاح الصحيح أو الباطل فاستويا في وجوب العدة.

والنسب إنما يثبت في حالة عدم علم الواطئ بالحرمة ودليل ذلك من المعقول: أن كل نكاح يدرأ فيه الحد فالولد لاحق بالواطئ.[٢]

أما إذا كانا الزوجان عالمين بالحرمة ففي ثبوت النسب والحد خلاف على النحو التالي:

أولا: اختلافهم في ثبوت النسب مع العلم بالحرمة:

القول الأول: عقد النكاح الباطل المعلوم بطلانه للزوجين يثبت به النسب وبه قال بعض الحنفية[٣]، وبعض المالكية[٤] والشافعية [٥]واستدلوا لذلك بالمعقول وهو: إن النسب يحتاط في إثباته إحياء للولد فيترتب على الثابت من وجه.[٦]، يعني وجود العقد، فإنه يعد شبهة.

القول الثاني: عدم إلحاق النسب في النكاح الباطل إذا كان الزوجان عالمين بالحرمة وبه قال بعض المالكية[٧] والحنابلة[٨]، واستدلوا لذلك بالمعقول بالمعقول فقالوا: إن العشرة مع العلم بالحرمة تعد زنا والنسب لا يثبت بالزنا.[٩]

---

١) العيني: البناية شرح الهداية ٦٠٤/٥.
٢) أبن جزي: القوانين الفقهية ١٤٠.
٣) الزيلعي: تبيين الحقائق ١٥٣/٢، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٥١٦/٣
٤) الحطاب: مواهب الجليل ٤٦٨/٣.
٥) الشافعي: الأم ٣٢/٥، الماوردي: الحاوي الكبير ٤٧/٩.
٦) الزيلعي: تبيين الحقائق ١٥٣/٢، ابن نجيم: البحر الرائق ١٨٤،١٨٣/٣.
٧) الباجي: المنتقي ٣٠٧/٣.
٨) ابن قدامة: المغني ٣٥٤/٩، ابن قدامة: الشرح الكبير: ١٤١/٩، البهوتي: كشاف القناع ٤٢٧/٥.
٩) البهوتي: كشاف القناع ٤٢٧/٥.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأنه رغم العلم بالحرمة إلا أن العقد يعد شبهة لإثبات النسب، ولا يعد شبهة لدرء الحد؛ لتشوف الشارع لإثبات النسب، ولأن في القول بإثبات نسب ولد الزنا بأبيه حد من قتل الأمهات لأولادهن والقاءهن في الشوارع دون رعاية، خاصة وأن المجتمع واقعا يعيرهن بل ويعير الأولاد رغم أن لا ذنب لهم في هذا، ولهذا تأثير نفسي قد يصل لانتحار من هذا حاله، كما أن القول بإثبات النسب للأب قد يحمله على البعد عن العلاقات غير الشرعية، وإقامة الحد للعلم الحاصل بالحرمة؛ ولسد الباب على أصحاب الشهوات من التذرع بذريعة العقد.

الترجيح: يظهر لي من خلال ما تم عرضه من أقوال للفقهاء في مسألة إثبات النسب من العقد الباطل مع علم الزوجين بالحرمة رجحان القول الأول القائل بثبوت النسب بعقد النكاح الباطل؛ تحقيقا لمقصد من أهم مقاصد الإسلام وهو المحافظة على النسل؛ ومراعاة لحق الولد في الحياة الطبيعية وحفاظا عليه من الضياع، واغلاقا للمفاسد العظيمة المترتبة على هذا، والقول بنسبة ولد الزنا لأبيه إذا استلحقه أبوه ولم تكن المرأة ذات زوج حتى ولو بدون عقد ذهب إليه بعض أهل العلم منهم أحمد بن نصر الداودي [1]وإسحاق بن راهوية[2]، وابن تيمية[3] وابن القيم وحكاه عن الحسن البصري وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار[4] واستدلوا على ذلك بالأثر والقياس :

من الأثر: ما روي أن عمر بن الخطاب كان يليط[5] أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام.[1]

---

١) الدميري: النجم الوهاج ١٥٤/٧

٢) ابن القيم: إعلام الموقعين ٣٨١/٥.

٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٣٧.

٤) ابن القيم: إعلام الموقعين ٣٨١/٥.

٥) يليط: يلحقهم. الزبيدي: تاج العروس٨٥/٢٠.

وجه الدلالة من الأثر: في الأثر دليل صريح بما كان يفعله عمر – رضي الله عنه – من إلحاق الولد بمن يدعيه.

وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش»[٢] فيأول على أنه حكم بذلك عند تنازع الزاني وصاحب الفراش

ومن القياس: إن الأب أحد الزانيين، وهو إذا كان يلحق بأمه، وينسب إليها، وترثه ويرثها، ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به، وقد وجد الولد من ماء الزانيين، وقد اشتركا فيه، واتفقا على أنه ابنهما، فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدعه غيره؟ [٣]

ثانيا: اختلافهم في درأ الحد في العقد الفاسد المتفق على فساده:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء [٤]على أن العقد الباطل شبهة يدرأ بها الحد مع الجهل بالحرمة.

=

١) الإمام مالك: الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء بإلحاق الولد بابيه، حديث٢٢،٢/٧٤٠، البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبينات، باب القافة ودعوى الولد، رقم٢١٢٦٣، ١٠/٤٤٤، ويشهد لصحة هذا الأثر في البيهقي الأثر السابق له برقم ٢١٢٦٢" أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَضَى فِي رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا رَجُلًا لَا يَدْرِي، أَيُّهُمَا أَبُوهُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِلرَّجُلِ: " اتْبَعْ أَيَّهُمَا شِئْتَ ". قال البيهقي عنه: "هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مَوْصُولٌ"

٢) البخاري: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، حديث٢٠٥٣، ٣/٥٤، مسلم: صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، حديث١٤٥٧، ٢/١٠٨٠.

٣) ابن القيم: إعلام الموقعين ٥/٣٨١، ٣٨٢.

٤) السرخسي: المبسوط ٩/٨٥، السمرقندي: تحفة الفقهاء ٣/١٣٩، ابن عابدين: حاشية بن عابدين ٣/١٣٢، الدميري: تحبير المختصر ٢/٦٠٩، العدوي: حاشية العدوي ٢/٥٣، الماوردي: الحاوي ١٣/٢١٧، الرملي: نهاية المحتاج ٧/٤٢٦، ابن قدامة: المغني ٩/٣٥٤، ابن قدامة: الكافي ٤/٨٧.

ودليل الاتفاق: ما روي عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ادْرءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُخْطِيءَ فِي الْعُقُوبَةِ"[1]

وجه الدلالة: في الحديث دليل على وجوب درأ الحد بالشبهة. والجهل بالحرمة يعد شبهة.[2]

أما اختلافهم في وجوب الحد على الدخول في الوطء في العقد الباطل مع العلم بالحرمة فعلى قولين:

القول الأول: عقد النكاح الباطل شبهة تدرأ الحد، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة[3] واستدل لذلك بالسنة والمعقول:

فمن السنة: ما روي عن عائشة، أن رسول الله-ﷺ- قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»[4]

وجه الدلالة: أن النبي -ﷺ- مع الحكم ببطلان النكاح أسقط الحد به فهو دليل على أن صورة العقد مسقطة للحد وإن كان باطلا شرعا.[5]

---

١) الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب الحدود، رقم ٨١٦٣، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه،٤٢٦/٤، البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، حديث ٤١٣/١٧٠٥٧،٨، ضعفه الألباني: إرواء الغليل ٢٥/٨.

٢) الزرقاني: شرح الزرقاني ١٣٥/٨ ابن المنجي: الممتع في شرح المقنع ٢١٥/٤.

٣) السرخسي: المبسوط ٨٥/٩

٤) سبق تخريجه ص٢٩.

٥) السرخسي: المبسوط ٩/ ٨٦، الزيلعي: تبيين الحقائق ١١٥/٢

واعترض على هذا الاستدلال: بأن العقد إنما يكون شبهة إذا كان صحيحا، والعقد ههنا باطل محرم.[١]

ويمكن الاعتراض أيضا: بأن الحديث وإن دل على وجوب المهر، فلا يدل ذلك على سقوط الحد مع العلم بالحرمة.

المعقول: إن أهل اللغة لا يفصلون بين الزنا وغيره إلا بالعقد وهم لا يعرفون الحل والحرمة شرعا فعرفنا أن الوطء المترتب على عقد لا يكون زنى لغة فكذلك شرعا.

ويمكن أن يجاب على هذا: بأن عرف أهل اللغة لا يصلح مخصصا لعموم أدلة الشرع القاضية بوجوب الحد على الزاني مع توافر شروط إقامة الحد والتي منها علم المكلف بالحرمة.

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء[٢] من المالكية والشافعية والحنابلة، ومحمد وأبو يوسف[٣] من الحنفية إلى أن الدخول مع العلم بالحرمة في عقد النكاح الباطل يوجب الحد، واستدلوا لذلك بالمعقول فقالوا:

- إنه وطئ في فرج امرأة مجمع على تحريمه من غير ملك ولا شبهة ملك، والواطئ من أهل الحد عالم بالتحريم فلزمه الحد كما لو لم يوجد العقد.[٤]

الترجيح: يظهر لي من خلال ما تم عرضه من أقوال الفقهاء في مسألة وجوب الحد على من وطئ في عقد باطل حالة كونه عالما بالحرمة رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بوجوب الحد؛ وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة المخالفين والرد عليها؛ ولأن الإقدام على الدخول مع العلم

---

١) ابن قدامة: المغني ٣٤٢/١٢.

٢) العدوي: حاشية العدوي ٥٣/٢، الماوردي: الحاوي الكبير ٢١٧/١٣، ابن قدامة: المغني ٣٥٤/٩

٣) السرخسي: المبسوط ٨٥/٩

٤) ابن قدامة: الشرح الكبير ١٧٨/١٠،

بالحرمة زنا محرم، يفتح الباب أمام المتهاونين في حدود الله –عز وجل– على مثل هذا ثم التذرع بذريعة العقد.

ومن حيث السكنى والنفقة: لا سكنى لها ولا نفقة؛ لأنهما إنما يكونا للمرأة التي لزوجها عليها الرجعة، وهذه تبين منه بالفسخ.[1]

ومن حيث حرمة المصاهرة: اتفق الفقهاء[2] على ثبوتها بالنكاح الفاسد إذا تم الدخول؛ لأنه نكاح وجب إقرار الزوجين عليه، ولم يجز إنكاره فأثبت أحكام النكاح الفاسد كالصحيح، ولا يعطى النكاح الفاسد حكم الصحيح في حل وطء به ولا في إحلال لمطلقها ثلاثا، ولا في إرث ولا في تنصيف صداق بالطلاق قبل الدخول ولا في لعان ولا في ثبوت رجعة لمطلق بعد الدخول ولا في إحداد؛ لأنه نكاح لو رفع إلينا لأبطلناه فوجب ألا يثبت فيه أحكام النكاح الصحيح من كل وجه.[3]

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على وجود عيوب مترتبة على السحر قبل العقد أو بعده

إذا توافرت أركان عقد النكاح وشروطه وانتفت موانعه فالعقد صحيح ولو كان بأحد الزوجين عيب يمنع من الاستمتاع أو يخل به حال رضا الطرف الآخر بهذا العيب، وبالتالي ترتب جميع آثار عقد النكاح الصحيح من مهر وعدة ونسب وحل استمتاع ونفقة وسكنى وميراث وغيرها، فإذا لم يرض أحد الزوجين بالعيب فله خيار الفسخ حال عدم علمه بالعيب وعدم رضاه به اتفاقا على خلاف – سبق ذكره – في نوع العيوب التي يثبت بها

---

١) ابن قدامة: المغني ٦٦/١٠.

٢) الحدادي: الجوهرة النيرة ٣/٢، ابن نجيم: البحر الرائق ١٠٠/٣، الخرشي: شرح مختصر خليل ١٩٧/٣، عليش: منح الجليل ٣٠٥/٣، الشافعي: الأم ٢٧/٥، زكريا الأنصاري: الغرر البهية ١٠٩/٤، مرعي الكرمي: غاية المنتهى٣٥٧/٢، الرحيباني: مطالب أولي النهى ٥٥٨/٥.

٣) الرحيباني: مطالب أولي النهى ٥٥٨،٥٥٩/٥.

حق الفسخ، وفي حال اختيار أحد الزوجين الفرقة بعيب في الطرف الآخر فتختلف الآثار المترتبة على الفرقة على حسب زمن حدوث العيب، فإذا حدثت الفرقة بين الزوجين لعيب مترتب على السحر فلا يخلو ذلك من أن يكون العيب موجودا قبل العقد أو بعده، فإن كان العيب موجودا قبل العقد فلا يخلو هذا من أن تكون الفرقة قبل الدخول أو بعده.

الحالة الأولى: أن يكون العيب موجودا قبل العقد والفرقة قبل الدخول: في هذه الحالة لا أثر يترتب على عقد النكاح إلا أن هناك خلاف بين الفقهاء في ثبوت المهر وعدمه على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١] إلى سقوط المهر سواء كان العيب في الرجل أو المرأة، في حال ترتب الفرقة على عيب من العيوب المترتبة على السحر قبل الدخول، إذا كان العيب الموجود مثبتا لخيار الفرقة، كالعنة باتفاق، والجنون والجذام أو غيرهما على اختلاف سبق ذكره، واستدلوا على ذلك **بالمعقول:**

لأن الفسخ إن كان منها فالفرقة من جهتها، وإن كان منه فإنما فسخ لعيب بها دلسته بالإخفاء فصار الفسخ كأنه منها. [٢]

واعترض على القول بسقوط المهر إن كان الفسخ منها لأن الفرقة من جهتها بما يلي:

بأنها ما طلبت الفسخ من أجل هواها أو مصلحتها، بل من أجل عيبه، ففي الحقيقة هو الذي غرها، وهي تقول: أنا أريد هذا الزوج، لكن

---

١) القدوري: التجريد ٩/ ٤٥٧٨، الكاساني: بدائع الصنائع ٣٣٥/٢، القاضي عبد الوهاب: المعونة على مذهب عالم المدينة ٧٧١، ابن يونس الصقلي: الجامع لمسائل المدونة ٩/ ١٦١، الماوردي: الحاوي الكبير ٣٤٤/٩ –٣٤٥، البغوي: التهذيب ٤٥٥/٥، أبو الخطاب الكلوذاني: الهداية على مذهب الإمام احمد٣٦٩، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد.

٢) البهوتي: كشاف القناع ١١٣/٥.

ما دام معيباً فأنا لا قدرة لي على أن أبقى معه، فالفرقة الآن من قبله هو في الواقع. وعند أهل العلم أن كل فرقة تكون من قبل الزوج، فإن المرأة تستحق بها نصف المهر، لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [1-2]

القول الثاني: إن الفسخ إن كان بطلب من المرأة لعيب في الزوج ولم يدخل بها فإن المرأة تستحق نصف المهر، وهو قول بعض المالكية[3]، والشيخ ابن عثيمين[4]، واستدلوا لذلك **بالمعقول فقالوا:**

"لأن الزوج هو السبب، فكيف نعامل هذا الرجل الخادع الغاش بما يوافق مصلحته؟!"[5]

الترجيح: يظهر لي من خلال النظر في القولين السابقين، وما ذكرا من أدلة، ومناقشة ما أمكن مناقشته ترجيح القول الثاني القائل بأن الفرقة إن كانت من المرأة فإنها تستحق نصف المهر؛ للأسباب التالية

١- لأن التدليس والغرر والخداع من جانبه.

٢- لموافقة ذلك لقول الله تعالى ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ والآية وإن كانت في الطلاق قبل الدخول فيقاس عليها الفسخ في حال كان العيب من الرجل بجامع أن كلا منهما فرقة قبل الدخول.

٣- جزاء لغش الزوج وتدليسه، وردعا لغيره عن التدليس والغش؛ كما أن المرأة حال تدليسها وغشها بالعيب يسقط مهرها.

---

١) البقرة من آية: ٢٣٧

٢) ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢٧٧/١٢.

٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٥٣/٣.

٤) ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢٧٧/١٢.

٥) المرجع السابق: نفس الجزء والصفحة.

الحالة الثانية: إذا كان العيب موجودا قبل العقد والفرقة بعد الدخول وفي هذه الحالة يترتب من الآثار ما يلي:

١- المهر: اتفق الفقهاء[١] على وجوب المهر كاملا للمرأة إن حدثت الفرقة بعد الدخول سواء كان الفسخ من جهة الزوج أو الزوجة.

ويدل لهذا الاتفاق الكتاب والسنة والمعقول:

من الكتاب: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾"[٢]

وجه الدلالة: إن الله –تعالى – أوجب المهر للمرأة ولم يفصل أن يظهر بها عيب أو لا يظهر.[٣]

من السنة: عن عائشة، أن رسول الله –ﷺ– قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»[٤]

وجه الدلالة من الحديث: في الحديث دليل على أن المرأة تستحق المهر بالدخول، وإن كان النكاح باطلا لقوله «فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها»[٥] ومن باب أولى استحقاق المهر في حال الفرقة بسبب العيب.

---

١) القدوري: التجريد ٤٥٧٨/٩، الكاساني: بدائع الصنائع ٣٣٥/٢، القاضي عبد الوهاب: المعونة ٧٧٣، ابن يونس الصقلي: الجامع لمسائل المدونة: ١٦٦/٩، الماوردي: الحاوي الكبير ٣٥٤/٩، الشيرازي: المهذب في الفقه الشافعي ٤٥٠/٢، ابن قدامة: الكافي ٤٤/٣، البهوتي: كشاف القناع ١١٣/٥.

٢) النساء: من آية ٢٥

٣) القدوري: التجريد ٤٥٧٨/٩.

٤) سبق تخريجه ص٣٠.

٥) الصنعاني: سبل السلام ١٧٣/٢.

المعقول: لاستمتاعه بها ولاستقراره لها بالدخول.[1]

٢- العدة: اتفق الفقهاء[2] أيضا على وجوب العدة حال حدوث الفرقة بعيب بعد الدخول.

ويدل لذلك: عموم الآيات الدالة على وجوب العدة على المطلقة ومنها قول الله تعالى ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾"[3]

وجه الدلالة: في الآية دليل على وجوب العدة على المطلقة، والمفارقة بعيب في حكم المطلقة؛ لاتفاقهما في علة وجوب العدة وهي التعرف على براءة الرحم، ومنع اختلاط الأنساب.

٣- ثبوت النسب: وهو أيضا محل اتفاق بين الفقهاء[4] ويدل لهذا قول النبي-ﷺ-«الولد للفراش»[5] والمرأة في هذه الحالة تعد فراشا فيلحق به ولدها.[6]

٤- النفقة والسكنى: إن كانت حاملا فلها النفقة والسكنى باتفاق الفقهاء[7]، واستدلوا لما ذهبوا إليه بالكتاب والمعقول:

---

١) القاضي عبد الوهاب: المعونة ٧٧٣.

٢) الكاساني: بدائع الصنائع ٣٣٥/٢، الموصلي: الاختيار ١٧٢/٣، الزيلعي: تبين الحقائق ٢٦/٣، المواق: التاج والإكليل ٤٧٠/٥ الشافعي: الأم ٩١/٥، الماوردي: الحاوي الكبير ٩/ ٣٤٦، الرافعي: العزيز شرح الوجيز ٤٢٣/٩، المرداوي: الإنصاف ٢٧٠/٩

٣) البقرة من آية ٢٢٨.

٤) السرخسي: المبسوط ١٠٤/٥، الكاساني: بدائع الصنائع ٣٣١/٢، البلخي: الفتاوى الهندية ١١٣/٤، القاضي عبد الوهاب: المعونة ٧٢٩، ابن رشد الجد: البيان والتحصيل ٤٢٣/٦، الماوردي: الحاوي الكبير ٣٣٠/١٠، النووي: المجموع ٣٩٩/١٧، ابن الرفعة : كفاية النبيه ٣٦٦/١٤، ابن قدامة: المغني ١٩٦/١١، ابن مفلح: المبدع ٩٤/٧، البهوتي: كشاف القناع ٥٢٤/٥- ٥٢٥.

٥) سبق تخريجه ص٣٢.

٦) الماوردي: الحاوي الكبير ٩/ ٣٤٦.

٧) السرخسي: المبسوط ٢٠١/٥، الكاساني: بدائع الصنائع ٢٠٩/٣، الحطاب: مواهب =

من الكتاب: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[١] من المعقول : إنها معتدة عن فرقة في حال الحياة.[٢]

- لأنه نكاح يلحق فيه الولد.[٣]

واختلفوا في ثبوتهما إن كانت حائلا على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[٤] إلى القول بوجوب النفقة لمن حدثت فرقتها بعيب بعد الدخول إذا كان الفسخ من قبل الزوج أو كان من قبل الزوجة في غير معصية، فإن كان بمعصية من قبلها كردتها فلا نفقة لها؛ واستدلوا بالمعقول فقالوا: لأنها والحالة هذه تعد حابسة نفسها بغير حق فتعد كالناشز.

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال: بأن الفسخ هنا يشبه البينونة الكبرى والمطلقة البائن لا نفقة لها ولا سكنى.

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء[٥] من المالكية والشافعية الحنابلة إلى عدم وجوب النفقة إن كانت حائلا، ودليل ذلك:

=

مواهب الجليل ١٨٩/٤، الدردير: الشرح الكبير ٥١٥/٢، الشافعي: الأم ٢٥٤/٥، العمراني: البيان ٢٣٦/١١،ابن قدامة: المغني ٣٠٠/١١، ابن مفلح: المبدع ٧/ ١٤٧، المرداوي: الإنصاف ٣٢٣/٢٤.

١) سورة الطلاق من آية ٦.

٢ العمراني: البيان ٢٣٦/١١.

٣) الحطاب: مواهب الجليل ١٨٩/٤.

٤) الموصلي: الاختيار ٩/٤،ابن الهمام: فتح القدير ١١٤/٣٢.

٥) الدردير: الشرح الكبير ٥١٥/٢، الماوردي: الحاوي الكبير ٣٤٦/٩، المغني ٦٦/١٠، الزركشي: شرح الزركشي ٥/ ٢٥٢.

١- ارتفاع العقد الموجب للنفقة.[١]

٢- إن السكنى والنفقة تجب لمن لزوجها عليها الرجعة وهي هنا بائن أشبهت البائن بطلاق ثلاث.[٢]

الترجيح : يبدو لي من خلال ما سبق عرضه من أقوال وأدلة ومناقشة في هذه المسألة رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائل بأن لا نفقة ولا سكنى للمفسوخ نكاحها بعد الدخول إن كانت غير حامل؛ وذلك لقوة ما استندوا إليه من أدلة؛ والرد على أصحاب القول الأول؛ ولشبه المفسوخ نكاحها بالمطلقة البائن بطلاق الثلاث، والمطلقة ثلاث لا نفقة لها ولا سكنى بدليل حديث فاطمة بنت قيس، أنه طلقها زوجها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وكان أنفق عليها نفقة دون، فلما رأت ذلك، قالت: والله لأعلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني، وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئا، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «لا نفقة لك، ولا سكنى»[٣] وفي رواية أن النبي- ﷺ - قال لها "لا نفقةَ لك إلا أن تكوني حاملاً" [٤]

---

١) الماوردي: الحاوي الكبير ٣٤٦/٩، الزركشي: شرح الزركشي ٥/ ٢٥٢.

٢) الزركشي: شرح الزركشي ٥/ ٢٥٢.

٣) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، حديث١٤٨٠، ٢/ ١١١٤.

٤) رواه مسلم بمعناه: صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، ٢/ ١١١٧، أبو داود: سنن أب داود، كتاب الطلاق، باب نفقة المبتوتة، حديث٢٢٩٠،٢/٢٨٧.

النتائج والتوصيات:

من خلال هذا البحث أوجز أهم النتائج التي توصلت إليها في النقاط التالية:

- للسحر حقيقة وتأثير ثابت على بدن المسحور، ويدل لذلك الكتاب والسنة والواقع.
- فسخ النكاح يختلف عن الطلاق في الأسباب والآثار المترتبة على كل منهما.
- عقد نكاح المسحور الذي لم يتأثر بالسحر عقله واختياره وإرادته، صحيح يترتب عليه جميع آثاره.
- عقد نكاح المسحور الذي وصل سحره لحد الجنون المطبق أو الإكراه عقد باطل وغير منعقد.
- إذا طرأ السحر على الموجب قبل القبول في عقد النكاح، بطل العقد.
- يجوز للأب إجبار ولده المغلوب على عقله لعلة السحر أو غيره، إن وصل ذلك حد الجنون المطبق وخشي فساده، ذكرا كان أو أنثى، وإن كان جنونه متقطعا فلا يجوز إجباره.
- كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يثبت به الخيار.
- الجنون والعنة والعقم من العيوب المثبتة للخيار في النكاح سواء كانت ناتجة عن السحر أو غيره، إذا كان العيب موجودا قبل العقد، مع مراعاة الضوابط التالية:

أ. عدم الرضا بالعيب بعد العلم به.

ب. أن يكون العيب مما لا يرجي برؤه، فإن كان العيب مما يرجى برؤه يمهل الزوج مهلة للعلاج.

- ثبوت الخيار للمرأة إذا كان العيب الحادث بعد العقد عيبا مؤثرا في المقصود من الزواج سواء كان ناتجا عن سحر أو غيره، مع مراعاة الضوابط السابقة.
- عدم ثبوت الخيار للرجل إذا كانت العيوب الحادثة بالمرأة؛ لأن الرجل بيده التخلص من المرأة بالطلاق.
- عقد نكاح المسحور الذي وصل حده الجنون أو الإكراه باطل أو فاسد ويجب فسخه، فإن حدث الفسخ قبل الدخول فلا يترتب عليه أي أثر من آثار النكاح، وإن كان الفسخ بعد الدخول فللمرأة المهر كاملا ويجب عليها العدة، ويلحق الولد بأبيه، ولا حد عليهما إن كانا غير عالمين بالحرمة؛ فإن علما بالحرمة فعليهما الحد، ولا سكنى ولا نفقة للمرأة لأنها تبين منه بالفسخ.
- إذا توافرت أركان عقد النكاح وشروطه وانتفت موانعه فالعقد صحيح ولو كان بأحد الزوجين عيب يمنع من الاستمتاع أو يخل به حال رضا الطرف الآخر بهذا العيب، وبالتالي ترتب جميع آثار عقد النكاح الصحيح.
- العيوب الناتجة عن السحر إن كانت موجودة قبل عقد النكاح وقبل الدخول وفسخ العقد فلا يترتب عليها أي أثر من آثار النكاح غير نصف المهر في حالة كان الفسخ بعيب في الزوج، وإن كان الفسخ بعد الدخول فيثبت للمرأة المهر كاملا وعليها العدة، ويثبت النسب، ولها النفقة والسكنى إن كانت حاملا.

التوصيات:

- يوصي الباحث بضرورة اهتمام المراكز الدعوية والدعاة إلى الله بتبصير المجتمع بأهمية المحافظة على الأذكار الشرعية، وبيان دورها في الوقاية من المصائب والبلايا حال صحة المعتقد والتوكل على الله عز وجل، وبيان علامات أهل الدجل والشعوذة والتفريق بينهم وبين الرقاة الشرعيين بشتى الأساليب الممكنة مسموعة ومقروءة ومرئية.
- يوصي الباحث بضرورة تخصيص هيئة شرطية في شتى انحاء دول العالم تعنى بضبط الدجالين والمشعوذين والسحرة، وإعادة النظر في قانون العقوبات الخاصة بهذه الجرائم في بعض الدول؛ مما يسهم بشكل كبير في التقليل من ممارسة هذه الجرائم، وبالتالي في استقرار الأسر وأمنها.
- توعية المجتمع بالأسلوب الشرعي الصحيح المستمد من الكتاب والسنة في التعامل مع حالات السحر لإبطاله ومحو آثاره.
- هذا البحث تم دعمه من خلال البرنامج البحثي العام بعمادة البحث العلمي – جامعة الملك خالد – المملكة العربية السعودية (GRP/72/44)

المراجع والمصادر:

- القرآن الكريم
- ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (المتوفى: ٦٠٦هـ) جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ط: مكتبة الحلواني –مطبعة الملاح –مكتبة دار البيان، ط:١.
- ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت٧٥١) زاد المعاد في هدي خير العباد، دار عطاءات العلم (الرياض) ط: ٣، ١٤٤٠ هـ.
- ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت ٧٥١هـ) تفسير القرآن الكريم (ابن القيم) تحقيق مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية، دار ومكتبة الهلال –بيروت، ط: ١ – ١٤١٠ هـ.
- ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم.
- ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بـ ابن الملقن (٧٢٣ – ٨٠٤ هـ) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، دار النوادر، دمشق – سوريا، ط: ١، ١٤٢٩ هـ.
- ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، دار حراء – مكة المكرمة، ط: ١، ١٤٠٦.
- ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ط: دار الهجرة، الرياض، السعودية.

- ابن المنجي التنوخي: زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد (٦٣١ – ٦٩٥ هـ) الممتع في شرح المقنع، ط: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة.
- ابن بزيزة: عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي (ت ٦٧٣ هـ) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، دار ابن حزم، ط:١٤٣١،١ هـ.
- ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ) شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط:٢، ١٤٢٣هـ.
- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤٢٦هـ.
- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) شرح العمدة في الفقه، كتاب الطهارة، مكتبة العبيكان، الرياض، ط: ١-١٤١٢هـ.
- ابن جزي الكلبي: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله (ت ٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، بدون طبعة.
- ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت ٨٥٢هـ) المطالب العالية، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط: ١، ١٤١٩.
- ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩
- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت٤٥٦) تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، نشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- ابن رسلان: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت ٨٤٤ هـ) شرح سنن أبي داود، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، ط: ١، ١٤٣٧ هـ.
- ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ.
- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (المتوفى: ١٢٥٢ هـ) رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط:٢– ١٣٨٦ هـ
- ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر (المتوفى: ١٣٩٣هـ) التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤م.
- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ) الاستذكار، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط:٢– ١٤٠٠هـ.
- ابن عبد الهادي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤ هـ) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.
- ابن عثيمين: محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط: ١، ١٤٢٢.
- ابن عثيمين: محمد بن صالح العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع ط: ١، ١٤٢٧ هـ.

- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت ٦٢٠هـ) الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٤ هـ.
- ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت ٦٢٠ هـ) المغني، تحقيق د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب-الرياض-المملكة العربية السعودية-ط: ٣-١٤١٧.
- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) مسند الفاروق، المحقق: إمام بن علي بن إمام، نشر دار الفلاح، الفيوم – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩.
- ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني) المتوفى: ٢٧٣ هـ سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- ابن مازه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي) المتوفى: ٦١٦ هـ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١-١٤٢٤هـ.
- ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ) الفروع، مؤسسة الرسالة، ط:١ ١٤٢٤هـ
- ابن منظور محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل (المتوفى 711 هـ) ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط:٣-١٤١٤ هـ.
- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (المتوفى: ٩٧٠ هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة-بيروت، ط: ٢.
- ابن يونس الصقلي: أبو بكر محمد بن عبد الله (ت ٤٥١ هـ) الجامع لمسائل المدونة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، ط: ١، ١٤٣٤ هـ.

- أبو الخطاب الكلوذاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب، الهداية على مذهب الإمام احمد، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط: ١، ١٤٢٥ هـ.
- أبو جيب: سعدي، القاموس الفقهي، دار الفكر. دمشق – سورية، ط:٢ الثانية ١٤٠٨ هـ.
- أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) سنن أبي داود، ط: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- أبو زهرة: محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط: دار الفكر العربي.
- أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: ١ ١٤٢١ هـ.
- الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (ت ١٤٢٠هـ) صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي.
- الألباني: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي – بيروت، ط:٢– ١٤٠٥ هـ.
- الإمام مالك: مالك بن أنس (ت١٧٩) الموطأ رواية يحيى، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت –لبنان، ١٤٠٦ هـ.
- الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) المدونة، دار الكتب العلمية.
- البابرتي: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين (المتوفى: ٧٨٦ هـ) العناية شرح الهداية، دار الفكر، ط:١–١٤١٥هـ.

- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب) المتوفى: ٤٧٤ هـ المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط:١-١٣٣٢هـ.
- بالي: وحيد عبد السلام، الصارم البتار في التصدي للسحرة الأشرار، ط: مكتبة الصحابة – جدة – الشرفية.
- البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول لله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، دار طوق النجاة، ط: ٥-١٤١٤هـ.
- برهان الدين بن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد لله بن محمد) (المتوفى: ٨٨٤ هـ) المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط:١-١٤١٨ هـ.
- البعلي: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد (ت ١١٩٢ هـ) كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، دار البشائر الإسلامية – بيروت-ط: ١، ١٤٢٣ هـ.
- البغوي: أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (المتوفي سنة ٥١٦ هـ) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ط:١-١٤١٨ هـ.
- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس (ت ١٠٥١ هـ) شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، ط: ١٤١٤ هـ.
- البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس (ت: ١٠٥٠ هـ) كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ط: ١.
- البيجرمي: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ) حاشية البيجرمي على الخطيب، دار الفكر.

- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (المتوفى: ٤٥٨هـ) السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ٣- ١٤٣٩ هـ.
- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (المتوفى: ٤٥٨هـ) الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، فريق البحث العلمي بشركة الروضة، ط:١، ١٤٣٦.
- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (المتوفى: ٤٥٨هـ) السنن الصغير، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، ط: ١، ١٤١٠.
- التتائي: أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل (ت ٩٤٢ هـ) جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط:١، ١٤٣٥ هـ.
- الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (ت ٢٧٩هـ) سنن الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط: ٢-١٣٩٥ هـ.
- الجريسي: خالد بن عبد الرحمن بن علي، ط: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض.
- الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي (المتوفى: ٣٧٠ هـ) شرح مختصر الطحاوي، ط: دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ، ٢٠١٠ م.
- الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت ٣٧٠هـ) أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط:١-١٤١٥هـ

- الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، (المتوفى: ٣٧٠ هـ) شرح مختصر الطحاوي، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، ط: ٢- ١٤٣١ هـ، ٢٠١٠ م.
- جماعة من علماء الهند برئاسة البلخي: نظام الدين البرنهابوري، الفتاوى الهندية، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر: ط: ٢- ١٣١٠هـ.
- الحاكم: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد (المتوفى: ٤٠٥هـ) المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١- ١٤١١.
- الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (المتوفى: ٩٥٤هـ) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط:٣، ١٤١٢هـ.
- الخرشي: محمد بن عبد الله (ت ١١٠١هـ) شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط: ٢- ١٣١٧ هـ..
- الخرقي: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله (ت ٣٣٤هـ)، دار الصحابة للتراث، ط: ١٤١٣هـ.
- الخطيب الشربيني: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (المتوفى: ٩٧٧هـ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط: دار الكتب العلمية.
- خليل: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي (ت ٧٧٦هـ)، المحقق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، ط: ١١، ١٤٢٦هـ.
- الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط :١، ١٤٢٤ هـ
- الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة) ت: ١٢٣٠ هـ حاشية الدسوقي، دار الفكر.

- الدميري: تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز (ت ٨٠٣ هـ) تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ط: ١، ١٤٣٤ هـ.
- الدميري: كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى (٧٤٢ – ٨٠٨هـ) النجم الوهاج في شرح المنهاج، ط دار المنهاج، جدة.
- الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (المتوفى: ٦٦٦ هـ) مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، ط: ٥-١٤٢٠هـ.
- الرافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (ت ٦٢٣هـ) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١- ١٤١٧ هـ.
- الرافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (ت ٦٢٣هـ) شرح مسند الشافعي، تحقيق أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، ط: ١، ١٤٢٨ هـ.
- الرجراجي: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة (ت ٨٩٩ هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط:١، ١٤٢٥ هـ.
- الرحيباني: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي (ت ١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط: ٢ ،١٤١٥هـ.
- الروياني: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي،ت/ طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط:١، ١٤٢٠ هـ.

- الريمي: محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي (ت ٧٩٢هـ) المعاني البديعة في معرفة اختلاف اهل الشريعة، تحقيق: سيد محمد مهنى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ط: ١، (١٤١٩ هـ.
- الزبيدي: محمّد مرتضى الحسيني (ت١٢٠٥) تاج العروس، تحقيق جماعة من المختصين، ط: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥ – ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ – ٢٠٠١ م).
- الزحيلي: وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر –سوريَّة – دمشق، ط:٤.
- الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد (ت ١٠٩٩هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:١٤٢٢،١ هـ.
- الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله (المتوفى: ٧٧٢هـ) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط: دار العبيكان.
- زكريا الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد (ت ٩٢٦هـ) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر للطباعة والنشر ١٤١٤ هـ.
- زكريا الأنصاري: محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.
- زكريا لأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد (ت ٩٢٦هـ) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الزهري: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت ٣٧٠هـ) تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: ١، ٢٠٠١م.
- الزيلعي: فخر الدين: عثمان بن علي بن محجن البارعي (المتوفى ٧٤٣هـ) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط: ١-١٣١٣هـ.

- السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ) الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١ ١٤١١ هـ.
- السبكي: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي، الإبهاج (المتوفي: ٧٥٦ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط :١، ١٤٠٤ هـ.
- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: ٤٨٣ هـ) المبسوط، دار المعرفة، بيروت.
- السمرقندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (٥٣٩ هـ)، تحفة الفقهاء، دَار الْكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:٢-١٤١٤هـ.
- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس (المتوفى ٢٠٤ هـ) الأم، دار المعرفة.
- شرف الدين أبو النجا: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي (المتوفى: ٩٦٨هـ) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة بيروت، لبنان.
- شمس الدين البرماوي: أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني (ت ٨٣١ هـ) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصغير، تحقيق لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، ط: دار النوادر، سوريا، ط:١، ١٤٣٣ هـ.
- الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني (١٣٢٥ -١٣٩٣ هـ) العذب المنير من مجالس الشنقيطي في التفسير، دار عطاءات العلم (الرياض)دار ابن حزم (بيروت)ط: الخامسة، ١٤٤١ هـ.
- الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني (ت١٣٩٣)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار عطاءات العلم (الرياض) -دار ابن حزم (بيروت) ط: ٥، ١٤٤١ هـ.

- شهاب الدين النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم (المتوفى: ١١٢٦هـ) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط/ دار الفكر.
- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (المتوفى: ١٢٥٠هـ) نيل الأوطار، ط: دار الحديث، مصر.
- الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ) المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.
- صالح آل الشيخ: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ١، ١٤١٧ هـ.
- الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي ت ١٢٤١هـ حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف.
- الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني (المتوفى: ١١٨٢ هـ)، سبل السلام، دار الحديث.
- الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني (ت ١١٨٢هـ) التنوير شرح الجامع الصغير، مكتبة دار السلام، الرياض، ط:١- ١٤٣٢هـ
- عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ) المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي – الهند، توزيع المكتب الإسلامي – بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣ هـ.
- العدوي: أبو عبد الله محمد الخرشي – حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر.
- علیش: محمد بن أحمد بن محمد علیش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ) منح الجليل، دار الفكر – بيروت.
- العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم (ت ٥٥٨هـ) البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج، جدة، ط: ١- ١٤٢١ هـ.

- العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي (المتوفى ٨٥٥هـ) البناية شرح الهداية، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- العيني: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد (ت ٨٥٥ هـ) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- الفراهيدي: الخليل بن أحمد الفراهيدي (المتوفى: ١٧٠ هـ) العين، دار ومكتبة الهلال.
- الفيروز آبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى٨١٧ هـ) القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: ٨- ١٤٢٦ هـ.
- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط: دار الفكر.
- القاضي عبد الوهاب: القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢هـ) المعونة على مذهب عالم المدينة، المكتبة التجارية – مكة المكرمة.
- القدوري: أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر (ت ٤٢٨ هـ) مختصر القدوري، كامل محمد محمد عويضة
- القدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت ٤٢٨ هـ) التجريد، دار السلام – القاهرة، ط: ٢، ١٤٢٧ هـ.
- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الذخيرة ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- القرطبي: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية، ط: الثانية، ١٣٨٤ هـ

- قلعجي :محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط: ٢، ١٤٠٨ هـ.
- قليوبي وعميرة: أحمد بن أحمد بن سلامة، أبو العباس، (المتوفى ١٦٠٩) ت شهاب الدين، وأحمد البرلسي، (المتوفى ٩٥٧) حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت.
- القونوي: قاسم بن عبد الله بن أمير علي (ت ٩٧٨هـ) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، دار الكتب العلمية، ط: ١٤٢٤هـ.
- الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (المتوفى: ٥٨٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط:٢-١٤٠٦هـ..
- الكشناوي: أبو بكر بن حسن بن عبد الله (ت ١٣٩٧هـ) أسهل المدارك، دار الفكر، بيروت، لبنان ط: ٢.
- الكمال بن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفي ٦٨١) فتح القدير على الهداية، دار الفكر بيروت، ط:١- ١٣٨٩ هـ.
- لاشين: موسى شاهين لاشين فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق ط:١، ١٤٢٣ هـ
- اللخمي: علي بن محمد الربعي (ت ٤٧٨ هـ)، التبصرة، وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ط: ١، ١٤٣٢ هـ.
- المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي (ت ٥٣٦هـ) المُعْلم بفوائد مسلم، الدار التونسية للنشر.
- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب (المتوفى: ٤٥٠ هـ) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١-١٤١٩.

- مجموعة من العلماء: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض –المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٣٣ هـ.
- محمد الأمير: محمد الأمير المالكي (١٢٣٢هـ) ضوء الشموع في شرح المجموع، تحقيق محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين –مكتبة الإمام مالك [موريتانيا –نواكشوط] ط: ١، ١٤٢٦هـ.
- المرداوي: علي بن سليمان بن أحمد (المتوفى: ٨٨٥ هـ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي ط:١، ١٤١٧هـ.
- مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (المتوفى ٢٦١ هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الملا علي القاري: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين، (١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط: ١-١٤٢٢هـ.
- المنبجي: أبو محمد علي بن زكريا (ت ٦٨٦ هـ) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم – الدار الشامية – سوريا، ط:٢،١٤١٤ هـ.
- المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (المتوفى ٨٦٧)، التاج والإكليل، ط دار الفكر بيروت.

- المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري) المتوفى ٨٦٧، ا لتاج والإكليل، دار الفكر بيروت، ط:١، ١٤١٦هـ.
- الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود (ت٦٨٣) الاختيار لتعليل المختار، ط: مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ط: ١، ١٤١١هـ.٦
- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ) السنن الكبرى مؤسسة الرسالة – بيروت ط: ١، ١٤٢١ هـ.
- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ) المجموع شرح المهذب، دار الفكر.
- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ) تحرير ألفاظ التنبيه، دار القلم – دمشق، ط:١-١٤٢٧ هـ.
- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت ط: ٢، ١٣٩٢.
- الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت٩٧٤ هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط:١ -١٤٠٦.

-The Holy Quran

- Ibn Al-Atheer: Majd Al-Din Abu Al-Saadat Al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Abd Al-Karim Al-Shaibani Al-Jazari (deceased: 606 AH) Collector of Fundamentals in the Hadiths of the Messenger, investigation: Abdul Qadir Al-Arnaout, i: Al-Halawani Library - Al-Mallah Press - Dar Al-Bayan Library, vol. :1.
- Ibn al-Qayyim: Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub (d. 751), Zad al-Ma'ad fi Huda Khair al-Abad, Dar Atta'at al-'Ilm (Riyadh) I: 3, 1440 AH.
- Ibn al-Qayyim: Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Shams al-Din (d. 751 AH), informing the signatories of the Lord of the Worlds, investigation: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim.
- Ibn al-Qayyim: Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Saad Shams al-Din (d. 751 AH) Interpretation of the Noble Qur'an (Ibn al-Qayyim) investigation by the Office of Arab and Islamic Studies and Research, Dar and Al-Hilal Library - Beirut, I: 1-1410 AH.
- Ibn Al-Mulqin: Siraj Al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Ansari Al-Shafi'i, known as Ibn Al-Mulqin (723 - 804 AH) Al-Tawhid for Sharh Al-Jami Al-Sahih, Dar Al-Nawader, Damascus - Syria, I: 1, 1429 AH.
- Ibn Al-Mulqqin: Siraj Al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Masry (d. 804 AH) Masterpiece of the Need for Evidence of the Curriculum, Dar Hira' - Makkah Al-Mukarramah, I: 1, 1406.

Ibn Al-Mulqqin: Siraj Al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Masry (deceased: 804 AH), Al-Badr Al-Munir in Takhreej Al-Hadiths and Athar Al-Sharh Al-Kabeer, vol.: Dar Al-Hijrah, Riyadh, Saudi Arabia.

- Ibn Al-Munji Al-Tanukhi: Zain Al-Din Al-Munji bin Othman bin Asaad (631 - 695 AH) Al-Mumti' fi Sharh Al-Muqni`, i: Al-Asadi Library, Makkah Al-Mukarramah.
- Ibn Baziza: Abdul Aziz bin Ibrahim bin Ahmed Al-Qurashi Al-Tamimi Al-Tunsi (d. 673 AH) Rawdat Al-Mustabin fi Explanation of the Book of Indoctrination, Dar Ibn Hazm, I: 1,1431 AH.
- Ibn Battal: Abu Al-Hassan Ali bin Khalaf bin Abdul-Malik (d. 449 AH) Explanation of Sahih Al-Bukhari, investigation: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Al-Rushd Library - Saudi Arabia, Riyadh, vol. 2, 1423 AH.
- Ibn Taymiyyah: Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim bin Taymiyyah al-Harrani (d. 728 AH) Total Fatwas, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, the Prophet's City, Saudi Arabia 1426 AH.
- Ibn Taymiyyah: Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim bin Abd al-Salam bin Abdullah bin Abi al-Qasim bin Muhammad Ibn Taymiyyah al-Harani al-Hanbali al-Dimashqi (deceased: 728 AH) Explanation of the mayor in jurisprudence, the book of purity, Obeikan Library, Riyadh, vol.: 1-1412 AH.
- Ibn Jazi al-Kalbi: Abu al-Qasim, Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Abdullah (d. 741 AH), jurisprudential laws, without edition.
- Ibn Hajar: Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad (d. 852 AH), The High Demands, investigated by a group of researchers, Dar Al-Asima for Publishing and Distribution, I: 1, 1419.
- Ibn Hajar: Ahmad bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i Fath al-Bari, Dar al-Ma'rifah - Beirut, 1379

- Ibn Raslan: Shihab al-Din Abu al-Abbas Ahmed bin Hussein bin Ali bin Raslan al-Maqdisi al-Ramli al-Shafi'i (d. 844 AH) explained Sunan Abi Dawood, Dar al-Falah for Scientific Research and Heritage Verification, Fayoum - Arab Republic of Egypt, I: 1, 1437 AH.
- Ibn Rushd the Grandson: Abu Al-Walid Muhammad Bin Ahmed Bin Muhammad Bin Ahmed Bin Rushd Al-Qurtubi, famously known as Ibn Rushd Al-Hafid (d.
- Ibn Abidin: Muhammad Amin Bin Omar Bin Abdul Aziz (deceased: 1252 AH) The Confused Response to Al-Dur Al-Mukhtar, Dar Al-Fikr, Beirut, I: 2-1386 AH
- Ibn Ashour: Muhammad Al-Taher bin Muhammad bin Muhammad Al-Taher (deceased: 1393 AH) Al-Tahrir and Al-Tanweer, the Tunisian Publishing House - Tunisia, 1984 AD.
- Ibn Abdul-Bar: Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Bar (deceased: 463 AH) Al-Istikhar, p. Library science, Beirut.
- Ibn Abd al-Bar: Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad (deceased: 463 AH), al-Kafi fi fiqh al-Madinah, investigator: Muhammad Muhammad Ahaid Walad Madik al-Mauritani, Riyadh Modern Library, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, vol. 2- 1400 AH.
- Ibn Abd al-Hadi: Shams al-Din Muhammad bin Ahmad bin Abd al-Hadi al-Hanbali (d. 744 AH) Revision of the Investigation of Hadiths of Commentary, Adwaa al-Salaf - Riyadh, Edition: First, 1428 AH.

Ibn Uthaymeen: Muhammad ibn Salih al-Uthaymeen, Fath Dhu al-Jalal wa'l-Ikram bi Sharh Bulugh al-Maram, Islamic Library for Publishing and Distribution, Vol.: 1, 1427 AH.

- Ibn Uthaymeen: Muhammad bin Salih Al-Uthaymeen, Al-Sharh Al-Mutti' on Zad Al-Mustaqni', Dar Ibn Al-Jawzi, vol.: 1, 1422.
- Ibn Qudamah: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jamaili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, (d.
- Ibn Qudamah: Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Muhammad, (d. 620 AH), al-Mughni, investigation. Abdullah Al-Turki, Dr. Abdel-Fattah Al-Helou, Dar Alam Al-Kutub - Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia - I: 3-1417.
- Ibn Majah: Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini) deceased: 273 AH, Sunan Ibn Majah, investigation: Muhammad Fouad Abdul-Baqi, Arab Book Revival House.
- Ibn Mazah: Abu al-Ma'ali Burhan al-Din Mahmoud bin Ahmad bin Abdul Aziz bin Omar bin Mazza al-Bukhari al-Hanafi (deceased: 616 AH, Al-Muhit al-Burhani fi fiqh al-Nu'mani, investigated by Abd al-Karim Sami al-Jundi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, vol.: 1- 1424 AH.
- Ibn Muflih: Muhammad bin Muflih bin Muhammad bin Mufarrij, Abu Abdullah, Shams al-Din al-Maqdisi al-Ramini, then al-Salihi al-Hanbali (d. 763 AH). Branches, Al-Resala Foundation, vol. 1, 1424 AH.

Ibn Manzoor Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadl, (deceased: 711 AH) Lisan Al-Arab, Dar Sader, Beirut, vol.: 3-1414 AH.

- Ibn Najim: Zain al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad (deceased: 970 AH) al-Bahr al-Ra'iq, explaining the treasure of minutes, Dar al-Ma'rifah, Beirut, ed.: 2.
- Ibn Yunus al-Siqli: Abu Bakr Muhammad ibn Abdullah (d. 451 AH), the collector of blog issues, Institute for Scientific Research and the Revival of Islamic Heritage - Umm Al-Qura University, Edition: 1, 1434 AH.

- Abu Al-Khattab Al-Kluthani: Mahfouz bin Ahmed bin Al-Hassan, Abu Al-Khattab, Al-Hidayat on the Doctrine of Imam Ahmed, Ghiras Foundation for Publishing and Distribution, I: 1, 1425 AH.
- Abu Jaib: Saadi, The Fiqh Dictionary, Dar Al-Fikr. Damascus - Syria, 2nd edition, 1408 AH.
- Abu Dawud: Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (deceased: 275 AH) Sunan Abi Dawud, I: Al-Asriyyah Library, Sidon, Beirut.
- Ahmed bin Hanbal: The Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, investigator: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others, Al-Risala Foundation, Edition: 1 1421 AH.
Al-Albani: Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din (d. 1420 AH) Sahih al-Jami al-Saghir and its additions, The Islamic Office.
Al-Albani: Muhammad Nasir al-Din al-Albani (deceased: 1420 AH) Irwa' al-Ghalil fi Takhrij Ahadith Manar al-Sabil, The Islamic Office - Beirut, I: 2-1405 AH
- Imam Malik: Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (d. 179 AH), blog, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya.
- Imam Malik: Malik bin Anas (d. 179) Al-Muwatta, Yahya's narration, edition: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut - Lebanon, 1406 AH.
- Al-Babarti: Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Akmal Al-Din Abu Abdullah Ibn Al-Sheikh Shams Al-Din (deceased: 786 AH) Al-Inaya Sharh Al-Hidaya, Dar Al-Fikr, I: 1-1415 AH.
- Al-Baji: Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf bin Saad bin Ayyub (deceased: 474 AH. Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta', Dar Al-Kitab Al-Islami, Cairo, vol.: 1-1332 AH.

- Bali: Waheed Abd al-Salam, Al-Sarim Al-Battar in Confronting Evil Magicians, I: Library of the Companions - Jeddah - Al-Sharafiya.
- Al-Bukhari: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah (d. 256 AH), Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Sahih, Abbreviated from the affairs of the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, his Sunnah and his days, Dar Touq Al-Najat, I: 5-1414 AH.
- Burhan Al-Din Bin Mufleh: Ibrahim Bin Muhammad Bin Abdullah Bin Muhammad) (deceased: 884 AH) Al-Mubdi' fi Sharh Al-Muqni', Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, I: 1-1418 AH.
- Al-Baali: Abd al-Rahman bin Abdullah bin Ahmad (d. 1192 AH) Exposing drugs and Riyadh flowers to explain the shortest abbreviations, Dar Al-Bashaer Al-Islamiya - Beirut - I: 1, 1423 AH.
Al-Baghawi: Abi Muhammad Al-Hussein Bin Masoud Bin Muhammad Bin Al-Farra' (who died in the year 516 AH) Al-Tahdheeb in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, I: 1-1418 AH.
Al-Bahuti: Mansour bin Yunus bin Idris (d. 1051 AH), Sharh Muntaha al-Iradat, Alam al-Kutub, Beirut, I: 1414 AH.
- Al-Bahuti: Mansour bin Yunus bin Salah al-Din bin Hassan bin Idris (d.: 1050 AH) Scouting the Mask on the Matn of Persuasion, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Vol.: 1.
- Al-Bijrami: Suleiman bin Muhammad bin Omar Al-Bijrami Al-Masry Al-Shafi'i (d. 1221 AH) Al-Bijrami's footnote to Al-Khatib, Dar Al-Fikr.
- Al-Bayhaqi: Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Abu Bakr (deceased: 458 AH) Al-Sunan Al-Kubra, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, Lebanon, I: 3-1439 AH.
- Al-Bayhaqi: Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Abu Bakr (deceased: 458 AH) the disputes between the

two imams Al-Shafi'i and Abu Hanifa and his companions, Scientific Research Team at Al-Rawdah Company, I: 1, 1436.
- Al-Bayhaqi: Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Abu Bakr (deceased: 458 AH) Al-Sunan Al-Saghir, investigated by Abdul Muti Amin Qalaji, University of Islamic Studies, Karachi - Pakistan, vol.: 1, 1410.
- Al-Tata'i: Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad bin Ibrahim bin Khalil (d. 942 AH), Jawaher al-Durar fi Hal al-Mukhtasar, Dar Ibn Hazm, Beirut - Lebanon, vol.:, 1435 AH.
- Al-Tirmidhi: Muhammad bin Isa bin Surah bin Musa bin Al-Dahhak (d. 279 AH) Sunan Al-Tirmidhi, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company - Egypt, I: 2-1395 AH.
Al-Jeraisy: Khalid bin Abdul Rahman bin Ali, edition: Al-Jeraisy Corporation for Distribution and Advertising, Riyadh.
- Al-Jassas: Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi (deceased: 370 AH) explained by Mukhtasar Al-Tahawy, I: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, and Dar Al-Sarraj, Edition: First 1431 AH, 2010 AD.
- Al-Jassas: Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi, (deceased: 370 AH) explained by Mukhtasar Al-Tahawy, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, and Dar Al-Sarraj, I: 2-1431 AH, 2010 AD.
Al-Jassas: Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi (d. 370 AH) Ahkam Al-Qur'an, investigation: Abd Al-Salam Muhammad Ali Shaheen, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut - Lebanon, I: 1-1415 AH
- A group of Indian scholars headed by Al-Balkhi: Nizam Al-Din Al-Barnahaburi, Al-Fatawa Al-Hindiyya, Al-Kubra Al-Amiriya Press in Bulaq, Egypt: I: 2-1310 AH.
- Al-Hakim: Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad (deceased: 405 AH) Al-

Mustadrak on the Two Sahihs, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, I: 1-1411.

Al-Hattab: Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi (deceased: 954 AH) Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil, Dar al-Fikr, vol. 3, 1412 AH.

- Al-Kharshi: Muhammad bin Abdullah (d. 1101 AH), Al-Kharshi's commentary on Mukhtasar Khalil, Al-Kubra Al-Amiri Press in Bulaq, Egypt, I: 2-1317 AH..

- Al-Kharqi: Abu Al-Qasim Omar bin Al-Hussein bin Abdullah (d. 334 AH), Dar Al-Sahaba Heritage, I: 1413 AH.

- Al-Khatib Al-Sherbiny: Muhammad bin Ahmed Al-Sherbiny Al-Khatib (deceased: 977 AH), the singer of the need to know the meanings of the words of the curriculum, I: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya.

- Khalil: Khalil bin Ishaq bin Musa, Diaa al-Din al-Jundi (d. 776 AH), investigator: Ahmed Gad, Dar al-Hadith / Cairo, I: A1, 1426 AH.

Al-Daraqutni: Abu al-Hasan Ali ibn Omar ibn Ahmad ibn Mahdi ibn Masoud ibn al-Nu'man ibn Dinar al-Baghdadi al-Daaraqutni (d.

- Al-Dasouqi: Muhammad bin Ahmed bin Arafa) T.: 1230 AH, Hashiyat Al-Dasouqi, Dar Al-Fikr.

Al-Damiry: Kamal al-Din Abu al-Baqa Muhammad ibn Musa ibn Isa (742-808 AH), the glowing star in Sharh al-Minhaj, Dar al-Minhaj, Jeddah.

- Al-Damiry: Taj al-Din Bahram bin Abdullah bin Abdul Aziz (d. 803 AH), writing the abbreviation, which is the middle explanation on Khalil's abbreviation in Maliki jurisprudence, Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage Service I: 1, 1434 AH.

- Al-Razi: Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abdul Qadir (deceased: 666 AH) Mukhtar al-Sihah, Al-Maktaba al-Asriyyah, Beirut, i: 5-1420 AH.

- Al-Rafi'i: Abd al-Karim bin Muhammad bin Abd al-Karim (d. 623 AH), Al-Aziz Sharh Al-Wajeez, known as Al-Sharh Al-Kabir, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut - Lebanon, I: 1-1417 AH.
- Al-Rafi'i: Abd al-Karim bin Muhammad bin Abd al-Karim (d. 623 AH) Explanation of Musnad al-Shafi'i, investigation by Abu Bakr Wael Muhammad Bakr Zahran, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Department of Islamic Affairs, Qatar, vol.: 1, 1428 AH.
- Al-Rajraji: Abu Abdullah Al-Hussein bin Ali bin Talha (d. 899 AH), Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, Riyadh - Saudi Arabia, Edition: 1, 1425 AH.
- Al-Rahibani: Mustafa bin Saad bin Abdo Al-Suyuti (d. 1243 AH), Islamic Office, I: 2, 1415 AH.

Al-Ruyani: Abu Bakr Muhammad bin Abi Ishaq bin Ibrahim bin Yaqoub Al-Kilabadi Al-Bukhari Al-Hanafi (d.

- Al-Raymi: Muhammad bin Abdullah bin Abi Bakr Al-Hathithi Al-Sardafi (d. 792 AH) Al-Ma'ani Al-Badi'ah in Knowing the Difference of the People of Sharia, investigation: Syed Muhammad Muhanna, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - Beirut, Vol.: 1, (1419 AH).
- Al-Zuhaili: Wahba bin Mustafa Al-Zuhaili, Islamic jurisprudence and its evidence, Dar Al-Fikr - Syria - Damascus, vol.: 4.

Al-Zarqani: Abd al-Baqi bin Yusuf bin Ahmad (d. 1099 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiya, Beirut - Lebanon, vol.: 1,1422 AH.

- Al-Zarkashi: Shams Al-Din Muhammad bin Abdullah (deceased: 772 AH) Al-Zarkashi's commentary on Mukhtasar Al-Kharqi, I: Dar Al-Obeikan.
- Zakaria Al-Ansari: Muhammad bin Zakaria Al-Ansari, Zain Al-Din Abu Yahya Al-Siniki (d. 926 AH), Asna

Al-Matalib in Sharh Rawd Al-Talib, Dar Al-Kitab Al-Islami.
- Zakaria Al-Ansari: Zakaria bin Muhammad bin Ahmed (d. 926 AH), Fath Al-Wahhab explaining the curriculum of the students, Dar Al-Fikr for printing and publishing 1414 AH.
- Zakaria Lansari: Zakaria bin Muhammad bin Ahmed (d. 926 AH) Al-Gharar Al-Bahia fi Sharh Al-Bahjah Al-Wardiyya, Al-Maimani Press, without edition and without date.
- Al-Zuhri: Muhammad bin Ahmad bin Al-Azhari Al-Harawi (d. 370 AH) Tahdheeb Al-Lugha, investigation: Muhammad Awad Mereb, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut, I: 1, 2001 AD.
- Al-Zayla'i Fakhr Al-Din: Othman bin Ali bin Mohjen Al-Bara'i (died in 743 AH) explaining the facts, explaining the treasure of minutes, Al-Kubra Al-Amiriya Press - Bulaq, Cairo, I: 1-1313 AH.
- Al-Sobki: Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Ali bin Abd al-Kafi al-Subki (d. 771 AH) Similarities and Analogues, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Edition: 1 1411 AH.
- Al-Sobki: Sheikh Al-Islam Ali bin Abdul Kafi, Al-Ibhaj (deceased: 756 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - Beirut, vol.: 1, 1404 AH.
Al-Sarkhasi: Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl, Shams al-A'ima (deceased: 483 AH), al-Mabsout, Dar al-Ma'rifah, Beirut.
Al-Samarqandi: Muhammad bin Ahmad bin Abi Ahmad, Abu Bakr Aladdin (539 AH), Tuhfat al-Fuqaha', Dar al-Kutub al-'ilmiyyah, Beirut - Lebanon, vol. 2-1414 AH.
- Al-Shafi'i: Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas (deceased in 204 AH), the mother, Dar Al-Ma'rifah.

- Sharaf al-Din Abu al-Naja: Musa bin Ahmad bin Musa bin Salim bin Isa bin Salim al-Hijjawi al-Maqdisi, then al-Salhi (deceased: 968 AH) persuasion in the jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal, Dar al-Ma'rifah, Beirut, Lebanon.
- Shams al-Din al-Baramawi: Abu Abdullah Muhammad ibn Abd al-Daa'im ibn Musa al-Nuaimi al-Asqalani (d.
- Al-Shanqeeti: Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar Al-Jakni (d. 1393), Adwaa Al-Bayan in Explanation of the Qur'an in the Qur'an, Dar Atta'at Al-Ilm (Riyadh) - Dar Ibn Hazm (Beirut) I: 5, 1441 AH.
- Al-Shanqeeti: Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar Al-Jakni (1325 - 1393 AH) Al-Atheb Al-Munir from Al-Shanqeeti's Councils in Interpretation, Dar Atta'at Al-Ilm (Riyadh) Dar Ibn Hazm (Beirut) I: Al-Khamisah, 1441 AH.
- Shihab al-Din al-Nafrawi: Ahmed bin Ghoneim bin Salem (deceased: 1126 AH) al-Fawakhat al-Dawani on the message of Ibn Abi Zaid al-Qayrawani, vol. / Dar al-Fikr.
- Al-Shawkani: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah (deceased: 1250 AH) Neil Al-Awtar, I: Dar Al-Hadith, Egypt.
- Al-Shirazi: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi (deceased: 476 AH) the polite in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya.
- Saleh Al-Sheikh: Saleh bin Abdul-Aziz bin Muhammad bin Ibrahim, Completion of what was missed from his graduation from Irwaa Al-Ghalil, Dar Al-Asima for Publishing and Distribution, Riyadh, vol.: 1, 1417 AH.
- Al-Sawy: Abu Al-Abbas Ahmed bin Muhammad Al-Khalouti, d.

Al-Sanaani: Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad Al-Hasani (deceased: 1182 AH), Subul Al-Salam, Dar Al-Hadith.

- Al-Sana'ani: Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad Al-Hassani, Al-Kahlani (d.

- Abd al-Razzaq: Abu Bakr Abd al-Razzaq bin Hammam al-Sana'ani (d. 211 AH), the workbook, investigated by Habib al-Rahman al-Azami, The Scientific Council - India, distributed by the Islamic Office - Beirut, vol.: 2, 1403 AH.

- Al-Adawi: Abu Abdullah Muhammad Al-Kharshi - Al-Adawi's footnote on the sufficiency of the divine student, Al-Kubra Al-Amiri Press in Bulaq, Egypt.

Alish: Muhammad bin Ahmad bin Muhammad Alish, Abu Abdullah Al-Maliki (d. 1299 AH), Granted the Galilee, Dar Al-Fikr - Beirut.

- Al-Omrani: Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem (d. 558 AH) The statement in the doctrine of Imam Al-Shafi'i, Dar Al-Minhaj, Jeddah, I: 1-1421 AH.

- Al-Ayni: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussain Al-Ghitabi Al-Hanafi (d. 855 AH), Al-Bannaah Sharh Al-Hidaya, Edition: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, Lebanon.

- Al-Ayni: Badr al-Din Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmad (d. 855 AH), Mayor of al-Qari, explaining Sahih al-Bukhari. I: Arab Heritage Revival House - Beirut.

- Al-Farahidi: Al-Khalil bin Ahmed Al-Farahidi (deceased: 170 AH) Al-Ain, Al-Hilal Library and House.

- Al-Fayrouz Abadi: Majd al-Din Abu Taher Muhammad ibn Yaqoub (d. 817 AH) Al-Qamous al-Muhit, Al-Risala Institution for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, vol.: 8-1426 AH.

- Al-Fayoumi: Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, deceased: about 770 AH) Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabeer, I: Dar Al-Fikr.
- Judge Abd al-Wahhab: Judge Abd al-Wahhab al-Baghdadi (d. 422 AH), Al-Ma'wna on the Madinah's Doctrine, the Commercial Library - Makkah Al-Mukarramah.
- Al-Qadouri: Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Jaafar bin Hamdan Abu Al-Hussein Al-Qadouri (d. 428 AH) Abstraction, Dar Al-Salam - Cairo, I: 2, 1427 AH.
- Al-Qudduri: Abu Al-Hussein Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Jaafar (d. 428 AH) Mukhtar Al-Qudduri, Kamel Muhammad Muhammad Awida

Al-Qarafi: Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki (deceased: 684 AH) Al-Thakhira edition: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut Edition: First, 1994 AD.

- Al-Qurtubi: Abu Abdullah, Muhammad bin Ahmed Al-Ansari, Tafsir Al-Qurtubi, Dar Al-Kutub Al-Masria, I: Al-Thaniah, 1384 AH
- Qalaji: Muhammad Rawas, Lexicon of the Language of Jurisprudence, Dar Al-Nafaesin, vol.: 2, 1408 AH.
- Qalyubi and Amira: Ahmed bin Ahmad bin Salama, Abu al-Abbas, (died 1609) T. Shihab al-Din, and Ahmad al-Burlusi, (died 957) Hashita Qalyubi and Amira, Dar al-Fikr, Beirut.
- Al-Qunawi: Qasim bin Abdullah bin Amir Ali (d. 978 AH), Anis al-Fuqaha in the definitions of words in circulation among the jurists, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, I: 1424 AH.
- Al-Kasani: Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed (deceased: 587) Bada'i Al-Sana'i fi Tartib Al-Sharia', Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, I: 2- 1406 A.H..

- Al-Kishnawi: Abu Bakr bin Hassan bin Abdullah (d. 1397 AH), the easiest of knowledge, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, vol.: 2.
- Al-Kamal bin Al-Hammam: Kamal Al-Din Muhammad bin Abdul-Wahid Al-Siwasi (died 681), Fath Al-Qadeer Ali Al-Hidaya, Dar Al-Fikr Beirut, I: 1-1389 AH.
- Lashin: Musa Shaheen Lashin Fath al-Mun'im, Explanation of Sahih Muslim, Dar Al-Shorouk, ed: 1, 1423 AH
- Al-Lakhmi: Ali bin Muhammad Al-Rabai (d. 478 AH), Al-Tabsrah, and investigation: Dr. Ahmed Abdel-Karim Najeeb, Publisher: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, Edition: 1, 1432 AH.

Al-Mazari: Abu Abdullah Muhammad bin Ali bin Omar Al-Tamimi (d. 536 AH), the teacher with the benefits of Muslim, the Tunisian publishing house.

Al-Mawardi: Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib (deceased: 450 AH), the great al-Hawi in the jurisprudence of the Imam al-Shafi'i school of thought, which is a brief explanation of al-Muzani, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, vol.: 1-1419.

A group of scholars: Dr. Osama bin Saeed Al-Qahtani, d. Ali bin Abdulaziz bin Ahmed Al-Khudair, d. Dhafer bin Hassan Al-Omari, d. Faisal bin Mohammed Al-Waalan, d. Fahd bin Saleh bin Muhammad al-Luhaidan, d. Saleh bin Obaid Al-Harbi, d. Saleh bin Naim Al-Omari, d. Aziz bin Farhan bin Muhammad Al Hablani Al Anzi, d. Muhammad bin Moaid Al Dawas Al-Shahrani, d. Abdullah bin Saad bin Abdulaziz Al-Muhareb, d. Adel bin Muhammad Al-Obaisi: Encyclopedia of Consensus in Islamic Jurisprudence, Dar Al-Fadila for Publishing and Distribution, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, Edition: 1, 1433 AH.

Muhammad al-Amir: Muhammad al-Amir al-Maliki (1232 AH), Light of the Candles in Sharh al-Majmoo', edited by Muhammad Mahmoud Weld Muhammad al-Amin al-Masumi, Dar Yusef ibn Tashfin - Imam Malik Library [Mauritania - Nouakchott] I: 1, 1426 AH.
- Al-Mardawi: Ali bin Suleiman bin Ahmed (deceased: 885 AH) fairness in knowing the most correct from the dispute, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, I: 1, 1417 AH.
- Muslim: Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hussein Al-Qushayri Al-Nisaburi, (died in 261 AH), Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Abbreviated with the Transfer of Justice from Justice to the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut.
- Mulla Ali Al-Qari: Ali Bin (Sultan) Muhammad, Abu Al-Hassan Nur Al-Din, (1014 AH), Marqat Al-Mafatih, Explanation of Mishkat Al-Masabih, Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon, I: 1- 1422 AH.
- Al-Manbaji: Abu Muhammad Ali bin Zakaria (d. 686 AH), investigator: Dr. Muhammad Fadl Abdel Aziz Al-Murad, Dar Al-Qalam - Al-Dar Al-Shamiya - Syria, I: 2, 1414 AH.
- Al-Mawaq: Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qasim Al-Abdari (died 867), Al-Taj wa Al-Ikleel, Dar Al-Fikr Beirut.
- Al-Mawaq: Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qasim Al-Abdari (died 867), Al-Taj wa Al-Ikleel, Dar Al-Fikr, Beirut, vol.: 1, 1416 AH.
- Al-Mawsili: Abdullah bin Mahmoud bin Mawdood (d. 683), the choice to justify Al-Mukhtar, edition: Al-Halabi Press - Cairo, 1356 AH.
- Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - Yarut, Edition: 1, 1411 AH.
- Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Edition: 1, 1418 AH.

- Al-Nisa'i: Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shuaib (d. 303 AH), Al-Sunan Al-Kubra, Al-Risala Foundation - Beirut, I: 1, 1421 AH.
- Al-Nawawi: Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf (d. 676 AH), editing the words of the alert, Dar Al-Qalam - Damascus, I: 1-1427 AH.
- Al-Nawawi: Abu Zakariya Muhyiddin Yahya bin Sharaf (d. 676 AH), Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhab, Dar Al-Fikr.
- Al-Nawawi: Abu Zakariya Muhyiddin Yahya bin Sharaf, (d. 676 AH), Al-Minhaj Explanation of Sahih Muslim bin Al-Hajjaj, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut, vol.: 2, 1392.
- Al-Haytami: Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar (d. 974 AH), Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj, The Great Commercial Library - Egypt, vol.: 1-1406.